



جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان:

مقاصد السلم بين الإسلام ومواثيق هيئة الأمم المتحدة

(دراسة موازنة)

PEACE GOALS BETWEEN ISLAM AND CONVENTIONS OF UNITED

NATION ORGANIZATION

(Comparative Study)

إعداد الطالب

يوسف بن سليم لوكاي

٠٧٢٠١٠٤٠١٠

إشراف الدكتور

أنس مصطفى أبو عطا

الفصل الثاني/ ٢٠١٠-٢٠١١

تفويض

أنا/ يوسف بن سليم لوكاي أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً
والكترونياً للمكتبات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: يوسف بن سليم لوكاي

التاريخ:

التوقيع:

((مقاصد السلم بين الإسلام ومواثيق هيئة الأمم المتحدة))

(دراسة موازنة)

**Peace Goals Between Islam and Conventions of United Nation
Organization (Comparative Study)**

إعداد الطالب

يوسف بن سليم لوكاي (0720104010)

إشراف الدكتور

أنس مصطفى أبو عطا

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع
رئيساً ومشرفاً.....

1- الدكتور أنس أبو عطا

عضواً.....

2- الدكتور حارث العيسى

عضواً.....

3- الدكتور فتح الله أكنم تفاعلة

عضواً.....

4- الدكتور عارف خليل أبو عيد/الجامعة الأردنية

- قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات للحصول على درجة الماجستير في كلية

الشريعة - قسم الفقه وأصوله - بجامعة آل البيت.

- نوقشت وأوصي بإجازتها/ تعديلها/ رفضها بتاريخ: 2011/05/23.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فالشكر لله تعالى على أن وفقني لإتمام هذا العمل العلمي، والذي سيكون منارة لدربي في طريق العلم.

ولا يسعني إلا أن أنسب الفضل لأهله، لذلك فخالص شكري وتقديري للمشرف على رسالتي/ الدكتور أنس مصطفى أبو عطا، والذي كانت له علي أيادٍ بيضاء، وتوجيهات سديدة، وكان له عظيم الأثر في إتمام هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أوجه خالص امتناني وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة، والذين ستكون لتوجيهاتهم الأثر الكبير في إثراء هذا العمل العلمي.

ولكل من ساهم في إتمام هذا العمل العلمي خالص شكري وتقديري

الباحث

يوسف بن سليم لوكاي

الإهداء

بعد أن منّ الله عزّ وجلّ عليّ بإتمام هذا العمل العلمي، أهدى هذا الجهد إلى:

نبح الحنان

والدتي التي سهرت من أجلي وحملتني وهنا على وهن

من زرع فيّ الخير

والذي الذي أرشدني إلى أهدى السنن

رفيقة دربي

زوجتي وأم أطفالي وشريكة حياتي

فلذة كبدي

أطفالي الأحبة

ولكل من ساهم في إتمام هذا العمل العلمي

أهدى ثمرة جهدي هذا.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	التفويض.
ج	قرار لجنة المناقشة.
د	الشكر والتقدير.
هـ	الإهداء.
و	فهرس المحتويات.
ي	ملخص الرسالة باللغة العربية.
١	مقدمة
٣	أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع
٣	مشكلة الدراسة
٣	أهداف الدراسة
٤	الدراسات السابقة
٥	منهج الدراسة
٥	خطة الدراسة
٦	الفصل الأول: العلاقات الدولية والمقاصد الشرعية
٧	المبحث الأول: مفهوم العلاقات الدولية.
٨	المطلب الأول: تعريف العلاقات الدولية لغة واصطلاحاً.
١٠	المطلب الثاني: مفهوم المجتمع الدولي (العالم) وتقسيمه.
١٠	الفرع الأول: نظرة الفقهاء السابقين للعالم
١٧	الفرع الثاني: نظرة الفقهاء المعاصرين إلى العالم اليوم
٢٢	المطلب الثالث: العلاقات الدولية بين الإسلام والمدنية المعاصرة

٣١	المطلب الرابع: العلاقات الدولية وصلتها بالسياسة الخارجية
٣٢	المطلب الخامس: أهم مبادئ وقواعد العلاقات الدولية في الإسلام وفي مواثيق هيئة الأمم المتحدة
٣٢	الفرع الأول: أهم مبادئ وقواعد العلاقات الدولية في الإسلام
٣٦	الفرع الثاني- مبادئ العلاقات الدولية في مواثيق هيئة الأمم المتحدة
٣٧	الفرع الثالث - المقارنة بين المبادئ الإسلامية ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة في العلاقات الدولية
٣٨	المبحث الثاني: مفهوم المقاصد في الإسلام.
٣٨	المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية
٣٨	الفرع الأول- تعريف المقاصد لغة
٣٩	الفرع الثاني- تعريف المقاصد اصطلاحاً
٤٢	المطلب الثاني: مقاصد العلاقات الدولية في الشريعة وفي ميثاق هيئة الأمم المتحدة
٤٤	الفصل الثاني: حفظ السلم والأمن الدوليين بين الإسلام والأمم المتحدة
٤٧	المبحث الأول: حفظ السلم بين الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة.
٥٠	المطلب الأول: حفظ السلم في الإسلام الحنيف
٥٠	الفرع الأول - مفهوم السلم والألفاظ ذات الصلة به.
٥٩	الفرع الثاني - مشروعية السلم
٦٤	الفرع الثالث- دعوة الإسلام إلى السلم

٦٨	المطلب الثاني: حفظ السلم في مواثيق الأمم المتحدة
٦٨	الفرع الأول: نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:
٧٢	الفرع الثاني: تحليل ميثاق هيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلم
٧٦	المطلب الثالث: الموازنة بين الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة في حفظ السلم.
٧٨	المبحث الثاني: حفظ الأمن الدولي بين الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة.
٨٠	المطلب الأول: حفظ الأمن في الإسلام الحنيف
٨٠	الفرع الأول: مفهوم الأمن والألفاظ ذات الصلة به
٨٣	الفرع الثاني: الأمن في القرآن الكريم والأحاديث النبوية
٨٦	الفرع الثالث: عوامل تحقيق وحفظ الأمن في الإسلام
٨٨	المطلب الثاني: حفظ الأمن في مواثيق الأمم المتحدة
٨٩	المطلب الثالث: الموازنة بين الإسلام ومواثيق هيئة الأمم المتحدة في حفظ الأمن
٩١	الفصل الثالث: تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين
٩٢	المبحث الأول: مظاهر تهديد السلم والأمن الدوليين.
٩٢	المطلب الأول: مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما
٩٤	المطلب الثاني: تكييف الوقائع التي تعرض لها مجلس الأمن
٩٥	المبحث الثاني: مفهوم التدابير وأنواعها

٩٦	المطلب الأول: مفهوم التدابير في الإسلام.
٩٦	الفرع الأول - تعرف التدابير الشرعية
٩٨	الفرع الثاني - أنواع التدابير الشرعية وخصائصها
١٠١	المطلب الثاني: مفهوم التدابير في ميثاق الأمم المتحدة
١٠١	الفرع الأول - تعريف التدابير في ميثاق الأمم المتحدة
١٠٢	الفرع الثاني: أنواع التدابير في ميثاق الأمم المتحدة
١٠٧	الخاتمة، وفيها أهم النتائج
١١٠	التوصيات
١١١	المصادر والمراجع
١٢١	الملخص بالإنجليزية

((مقاصد السلم بين الإسلام ومواثيق هيئة الأمم المتحدة))

(دراسة موازنة)

إعداد الطالب

يوسف بن سليم لوكاي

إشراف الدكتور

أنس مصطفى أبو عطا

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان النظرية المقاصدية للسلم في الإسلام وما مدى استفادة مواثيق هيئة الأمم المتحدة منها، والإشارة إلى أوجه الاتفاق والاختلاف في مقاصد السلم بين الشريعة ومواثيق هيئة الأمم المتحدة المقترحة تصويبها.

وقد جاءت الدراسة بعنوان: "مقاصد السلم بين الإسلام ومواثيق هيئة الأمم المتحدة - دراسة موازنة-"، وتتكون من مقدمة وثلاثة فصول رئيسية وخاتمة.

المقدمة:

بينت من خلالها أهمية دراسة هذا الموضوع والأسباب التي دعتني إلى الكتابة فيه، وبيان مشكلة الدراسة التي أعالجها، وتوضيح الأهداف التي ترمي تحقيقها، مع ذكر الدراسات السابقة، ومنهج الدراسة وخطتها.

الفصل الأول - العلاقات الدولية والمقاصد الشرعية:

أوضحت فيه معاني مفردات عنوان الفصل: العلاقة، والدولية، والمقاصد، وبينت مفهوم العلاقات الدولية عند الفقهاء والقانونيين. وقد تبين من خلال الدراسة أن منهج الإسلام يقوم على تنظيم العلاقات ومقاصدها مستهدياً من نصوص القرآن والأحاديث النبوية الشريفة، وقد كانت خلفاً

للمسلمين، أما بالنسبة لمواثيق ومعاهدات الأمم المتحدة فقد تبين أن هناك عدم احترام لهذه المواثيق والمعاهدات.

أما الفصل الثاني: حفظ السلم والأمن الدوليين بين الإسلام والأمم المتحدة.

تناولت فيه معنى كل من السلم والأمن الدوليين مع الموازنة بين الإسلام ومواثيق هيئة الأمم المتحدة. وقد تبين من خلال الدراسة أن الإسلام قد نظم مبادئ السلم وبين أن الأصل في علاقات المسلمين مع الآخرين السلام، أما الحرب فإن هناك كراهية واضحة نحوها ما لم تدعو إليها ضرورة، أما بالنسبة للأمم الأخرى فتبدو مبادئ السلم غير واضحة أو حتى غير مطبقة.

وأما الفصل الثالث: تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين.

أوضحت فيه مفهوم التدابير لغة واصطلاحاً وفي ميثاق الأمم المتحدة، ثم بينت مظاهر تهديد السلم الدولي، فالتدابير الفعالة لمنع الخلل في السلم والأمن الدولي. وقد حرصت الشريعة الإسلامية منذ بدايتها على وضع التدابير اللازمة الوقائية والعلاجية لحفظ السلم والاستقرار الأمني العالمي وحثت الناس على تطبيقها، أما ميثاق الأمم المتحدة فلم يورد تعريفاً للتدابير ولا للأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

فأما الخاتمة:

فقد جاء فيها ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا

الموضوع.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن طبيعة العلاقات الدولية في عصرنا أصبحت تفرض على الدول التعرف على مقاصد السلم والأمن، وهذا ما سيتم تناوله في هذه الدراسة.

حيث تستقطب العلاقات الدولية اهتمام الأفراد والجماعات والشعوب كونها لها صلة بالاحتياجات المادية والمعنوية للمواطنين داخل دولهم، كما أن لها تأثيرا مباشرا على أمن العالم واستقراره مما قد يجنب الشعوب ويلات الحرب والدمار الشامل^(١).

وهذا يظهر لنا أن العلاقات الدولية ظاهرة واسعة من المبادلات المتداخلة التي تجري عبر الحدود الوطنية. فإنها لا تشمل العلاقات بين الدول فقط، وإنما تشمل الكيانات الأخرى مثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والاتصالات والنقل والتجارة والمال والزراعة والعمل والسياحة مما قد أرسى العديد من العلاقات الاجتماعية الدولية وساعد ذلك على ظهور مصطلح الدولية لإضفاء نشاط واسع على العلاقات بين الدول^(٢)، كما تشتمل العلاقات الدولية على وسائل وطرائق تحليل الافتراضات والوقائع السياسية عند طريق إجراء الاستنباط وتصنيف

(١) عصمت محمد حسن، دراسات في العلاقات الدولية الحديثة، دار المعرفة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٧.

(٢) Wright Quincy.(The Study of Internatoual Relations) Appleton–century, crofts, inc, 1965, p6.

الأهداف القيمة واختيار البدائل وبيان نتائجها المحتملة واختيار الطريقة الأكثر ملائمة للوصول إلى الغاية المطلوبة.^(١)

وقد ظهر لنا أن علماء الأصول تداولوا قديماً مصطلح المقاصد، ولكنهم لم يضعوا له تعريفاً محدداً، والسبب في ذلك أنهم لم يكونوا يتكفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها^(٢).

ووجدنا أن الإسلام دين يدعو إلى السلم ونبذ الحرب، مصداقاً لقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"^(٣)، كما قال الله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا"^(٤).

ولقد شكل تأسيس هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م مرحلة حاسمة ومهمة في تاريخ الشعوب وتاريخ العلاقات الدولية، فقد نشأت هذه الهيئة في مرحلة حاسمة عاشت فيها الدول في فوضى وعشوائية واستخدام مفرط للقوة.

وتأتي هذه الدراسة لبحث موضوع مقاصد السلم بين الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة: (دراسة موازنة)، وذلك للوقوف على حقيقة مقاصد السلم بين الإسلام من جانب، ومواثيق الأمم المتحدة من جانب آخر.

(١) Dunn Fredrick.1962 (The Scope of in International Relations) in Stanley hof fmann (contemporary they in international relations) hall, inc, USA, p.13-14

(٢) يوسف أحمد بدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٠، ص ٢١.

(٣) البقرة: ٢١٦.

(٤) البقرة: ١٩٠.

أهمية الدراسة و أسباب اختيار الموضوع:

عانت بعض المجتمعات الإسلامية من سيطرة الأمم المتحدة سابقاً، وما زالت لها بعض الآثار، رغم وجود دول مشكلة، إلا أنها لم تبسط سيادتها الكاملة على كل السلطات وتربطها بهيئة الأمم المتحدة جملة من الاتفاقيات والمعاهدات خاصة التي تتعلق بالسلم وغيرها، فكانت الحاجة داعية إلى دراسة هذا الموضوع من الناحية الشرعية لبيان رأي الشرع الحنيف فيها، وذلك لعقد موازنة بين مقاصد السلم في الإسلام ومواثيق هيئة الأمم المتحدة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما نقاط التوافق والاختلاف في مقصد السلم في الشريعة ومواثيق هيئة الأمم المتحدة؟
٢. هل الأصل في علاقة الدولة المسلمة مع غيرها السلم أم غيره؟
٣. ما مدى أثر المقاصد الشرعية في تحديد العلاقات الدولية للدول المسلمة مع غيرها؟

أهداف الدراسة:

١. بيان النظرية المقاصدية للسلم في الإسلام، وما مدى استفادة الدول الإسلامية منها خلال وجودها ضمن هيئة الأمم المتحدة.
٢. الإشارة إلى نقاط الاختلاف والخلل في المقاصد في مواثيق هيئة الأمم المتحدة مع تقديم المقترحات.

الدراسات السابقة:

١. تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، تأليف حسام

إبراهيم أبو الحاج.

وهي أطروحة دكتوراه غير منشورة، أجزيت بالجامعة الأردنية، عمان، عام ٢٠٠٦م، وقد

استفدت منها في الفصل الثالث من هذه الرسالة مخصص للتدابير في حفظ السلم

والأمن الدوليين.

٢. العلاقات الدولية - الحرب والسلم والمفاهيم الأساسية، تأليف الدكتور عدنان السيد حسين.

هذا الكتاب تحدث عن الحرب والسلم والعلاقات الدولية بإشارات و رموز فقط، والمؤلف

متخصص في الدراسات القانونية، في حين خصصت الحديث عن السلم والأمن

والعلاقات الدولية بين الشريعة والقانون الدولي على وجه الموازنة بينهما.

٣. الدراسات الوجيزة حول المبادئ القانونية الدولية العامة وقت السلم وقانون المنظمات

الدولية والإقليمية: تأليف الدكتور سعيد محمد باناجة. وقد تحدث المؤلف عن جميع

النواهي المتعلقة بالعلاقات الدولية وعن المعاهدات وعن القواعد القانونية الدولية، بينما

دراستي منصبه في بيان موقف الفقه الإسلامي من العلاقات الدولية السلمية مع اجراء

موازنة بين الفقه وبين مواثيق هيئة الأمم المتحدة.

٤. الإسلام والقانون الدولي: تأليف الدكتور إحسان الهندي.

وقد توسع المؤلف في موضوع المعاهدات، واكتفى بالإشارة إلى موضوع السلم ولم

يتوقف عنده. والجديد الذي سيكون في هذه الدراسة هي مقاصد السلم في الشريعة

الإسلامية؛ لأن الدراسات السابقة عندما تطرقت للعلاقات الدولية بين الأمم كانت

إشارتها لموضوع السلم عامة دون تخصيصها بالمقاصد.

منهج الدراسة:

١. منهج الاستردادي: لعرض موثيق ومقاصد السلم عند الأمم المتحدة.
٢. منهج الموازنة (أو المقارنة): بين مقاصد السلم في الإسلام وموئيق هيئة الأمم المتحدة.
٣. المنهج الاستقرائي والتحليلي: لتتبع رأي الفقه الإسلامي في موضوع مقاصد السلم.

خطة الدراسة:

تشتمل الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

المقدمة : - وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة وأهدافها ومنهجها وخطتها.

* الفصل الأول: العلاقات الدولية ومقاصدها.

المبحث الأول: مفهوم العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد في الإسلام.

* الفصل الثاني: حفظ السلم والأمن الدوليين بين الإسلام وموئيق هيئة الأمم المتحدة.

المبحث الأول: حفظ السلم الدولي بين الإسلام وموئيق هيئة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: حفظ الأمن الدولي بين الإسلام وموئيق هيئة الأمم المتحدة.

* الفصل الثاني: تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول: مفهوم التدابير.

المبحث الثاني: مظاهر تهديد السلم الدولي.

المبحث الثالث: التدابير الفعالة لمنع الخلل في السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات.

الفصل الأول

العلاقات الدولية والمقاصد الشرعية

تمهيد:

إن المتأمل بطبيعة العلاقات الدولية في العصور القديمة وحتى العشرينات من القرن العشرين يلاحظ أن موضوعاتها كانت محدودة، حيث اقتصر على مشاكل المنازعات والأحلاف السرية وغير ذلك من القضايا، إلا أن هذا الموضوع أخذ يتسع في الآونة الأخيرة حيث شمل العديد من القضايا التي لم تكن موجودة من قبل، فهذه المشاكل والقضايا لم تعد مقصورة في دولة أو مجموعة من الدول بل أخذت تتجاوز الحدود القومية وتتدفق عبرها بسهولة ويسر، في الوقت الذي أدى فيه تصدع قوى الاستعمار إلى ظهور عدد كبير من الدول - حديثة النشأة، والتي تتفاوت في قدراتها وإمكاناتها العسكرية والاقتصادية مما أسفر عنه تفتت وحدة القرار السياسي، وتعددت مشكلة الوصول إلى اتفاق بشأن الحلول المقترحة لحل مشاكل العالم بتسوية الخلافات والمنازعات التي كانت تهدد من نشوب الحرب. ومن المشاكل والقضايا التي برزت: مشاكل الطاقة ومصادر الغذاء وتلوث البيئة وغيرها من المشاكل والقضايا^(١).

وقد تعددت الآراء حول طبيعة وحدود مادة العلاقات الدولية، فاتجه بعض الدارسين إلى اعتبارها مبحثاً من علم السياسة. واتجه آخرون إلى اعتبارها دراسة اجتماعية موضوعها المجتمع الدولي. بينما اعتبرها آخرون خليطاً بين العلاقات الدولية والتاريخ السياسي المعاصر. وأخيراً

(١) أحمد عباس عبد البديع، العلاقات الدولية أصولها وقضاياها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة،

اعتبرها فريق بأنها مجرد جمع لجوانب معينة من علوم كثيرة أهمها علم السياسة وعلم الاجتماع وعلم التاريخ^(١).

ولمزيد من التفصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد في الإسلام.

المبحث الأول

مفهوم العلاقات الدولية

تنطوي الدراسة العملية للعلاقات الدولية على دراسة الظواهر الدولية بشكل موضوعي وشامل وإلقاء الضوء على الأسباب والعوامل المحددة لتطورها، أي أنها تعني إيجاد روابط ضرورية تشتق من طبيعة الأشياء^(٢).

وعليه، فإن موضوع العلاقات الدولية قديم قدم الأنظمة الاجتماعية والسياسية التي عرفها الإنسان منذ القدم، حيث كان من الطبيعي أن ترتبط المجتمعات المستقرة بعلاقات جوارٍ وتعاونٍ، كما ترتبط بعلاقات التنافس والتنازع والحرب من أجل البقاء.

وقبل أن نخوض في موضوع العلاقات الدولية لا بد لنا من استعراض التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم العلاقات الدولية.

(١) عصمت محمد حسن، دراسات في العلاقات الدولية الحديثة، ص ١٥.

(٢) سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ١١-١٢.

المطلب الأول

تعريف العلاقات الدولية

أولاً- تعريف العلاقات الدولية لغة:

العلاقات الدولية: مصطلح مركب تركيباً وصفياً من كلمتين هما: العلاقة والدولية. والعلاقات جمع علاقة، مشتقة من علق، يُقَالُ: عَلِقَ عَلاَقَةً^(١)، وتَقُولُ: عَلَّقْتُ الشَّيْءَ أُعَلِّقُهُ تَعْلِيقًا، وأصل معناه: أَنْ يُنَاطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ^(٢). والدولية نسبة إلى الدولة وجمعها دول، ومعناها: الإِسْتِيلاءُ وَالْعَلْبَةُ، والشَّيْءُ المتداول^(٣)، ومجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليماً معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي^(٤).

فالعلاقات الدولية لغة هي الارتباطات بين الدول.

ثانياً- تعريف العلاقات الدولية اصطلاحاً:

عرف الدكتور عبد الملك عودة العلاقات الدولية بأنها: "أحد مظاهر أو أشكال المجتمعات الإنسانية التي تتعامل وتأخذ وتعطي بعضها بعضاً عبر الحدود الإقليمية والقومية التي ترسمها الأوضاع السياسية والتي تفصل بين مجال سيادة دولة وسيادة دولة أخرى"^(٥).

(١) المبارك بن محمد بن محمد بن الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٢٨٩/٣.

(٢) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ١٢٥/٤.

(٣) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ٣١٤/٢.

(٤) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ص ٣٠٤.

(٥) ينظر: عصمت محمد حسن، دراسات في العلاقات الدولية الحديثة، ص ١٣.

كما تم تعريفها بأنها: "دراسة العلاقات السلمية والحربية بين الدول ودور المنظمات الدولية، وتأثير القوى الوطنية ومجموع المبادلات والنشاطات التي تعبر الحدود الوطنية"^(١).
 وأما تعريف العلاقات الدولية في الإسلام فهو: الصلات الخارجية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات والأفراد لتحقيق أهداف معينة وفق الشريعة الإسلامية^(٢).

ويمكن لنا أن نعرف العلاقات الدولية بأنها: كل علاقة ذات طبيعة سياسية أو من شأنها إحداث انعكاسات سياسية تتعدى من حيث أطرافها أو آثارها الحدود الإقليمية لأي دولة من الدول^(٣).

(١) Daniel Collard. (Les Relations Internationales de 1945 nos jours) Armand Colin, 1997, p2.

(٢) ينظر: محمد يوسف موسى، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، القاهرة، العدد ٨٨، ٢٠٠٢، ص ٢٣.

(٣) ينظر: تعريف د. محمد سامي عبد الحميد في: عصمت محمد حسن، دراسات في العلاقات الدولية الحديثة، ص ١٣.

المطلب الثاني

مفهوم المجتمع الدولي (العالم) وتقسيمه

أولاً- نظرة الفقهاء السابقين للعالم:

إن معرفة المجتمع الدولي (العالم) يمثل أساس التصور الفقهي للعلاقات الدولية، وفيما يلي نوضح أهم المفاهيم والمصطلحات المتداولة في حقل العلاقات الدولية، ومن هذه المفاهيم:

- دار (دولة) الإسلام: وهو مصطلح مركب تركيباً إضافياً يفيد دلالة فقهية، تعني البلاد التي تتصف بوصف معين تتميز به، فمدلول "الدار" بمعنى: الإقليم المُخْتَصَّ بِقَهْرٍ مَلِكٍ إِسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ^(١)، يكاد يتزادف مع مدلول "الدولة" في المصطلح السياسي الحديث، حيث عرفت الدولة بأنها: مجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليماً معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي^(٢)، فالدار والدولة شخصية اعتبارية تجمع حقائق مادية من حيث المكان والزمان ومعنوية من حيث السلطة والنظام.

وتتمثل دار الإسلام في جميع الأرض التي يعترف فيها بالسلطة العامة للمسلمين، بمعنى أن يكون للدولة الإسلامية على هذه الأرض كل مظاهر السيادة والسلطات فلا توجد عليها سوى سلطة الدولة الإسلامية المتمثلة في الخلفية - في الأصل - باعتباره رئيساً للدولة الإسلامية، وتعتبر الدار إسلامية إذا ظهرت فيها أحكام الإسلام، وهي التي يسودها حكم

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار

(حاشية ابن عابدين)، ط. ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤/١٦٦.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص ٣٠٤.

الشريعة الإسلامية، وليست مجرد الدار التي يقيم فيها مسلمون ولو كانوا أكثرية فيها إذا لم يكن حكم الشريعة الإسلامية سائداً فيها بوجه عام^(١).

فدار الإسلام: كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً^(٢)، ومن عبارات الفقهاء عن أقسام الدور في المصطلح الفقهي قول الكاساني الحنفي: "دار الإسلام: الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام"^٣، وقال الدسوقي المالكي: دار الإسلام هي الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام أو غالبها حتى وإن استولى عليها الكفار^٤، وقال ابن عابدين: ودار الحرب تصير دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها^٥.

واتفق الفقهاء على أن كل دار تسود فيها أحكام الإسلام، يكون معها المسلم في أمان بدينه^(٦)، ويأمن فيها المسلمون بمنعة وقوة لهم، فإنها دار إسلام، كالمدينة بعد وصول الرسول، صلى الله عليه وسلم، إليها، ومكة بعد الفتح، والشعور الإسلامية^(٧)، سواء أكان فتحها عنوة أم صلحاً، فالعبرة لسيادة أحكام الشريعة وقوة المسلمين ومنعتهم، وإن اختلفوا في التعبير عن هذا المعنى، لكن

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق د. صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت، الجزء الأول، ص ٢٦٦، وأنظر أيضاً د. إحسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، طلاس للدراسات والترجمة، بيروت، ١٩٩٤، ص ٣٠.

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت، من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ٢٠/٢٠١، مصطلح دار الإسلام.

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧/١٣٠.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٨٨/٢

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٣/٢٥٣.

(٦) عبد الله الجديع، تقسيم المعمورة في الفقه وأثره في الواقع، من إصدارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، ٢٠٠٧م، ص ٥٤.

(٧) علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ١٤/١٠٤. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى: المطبعة المنيرية، ط: ١٣٤٩هـ، ٧/٣٥٣. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٣/٢٥٣. سعدي أبو جيب، موسوعة الأجماع، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ٢/٣٦١.

السرخسي ذكر ما يفيد شرطاً آخر، وهو: أن تكون سلطة الحكم فيها للمسلمين. ويعبر عنه الإمام محمد بن حسن الشيباني بظهور الإمام^(١).

وَأَخْتَلَفُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، إِنَّهَا بِمَاذَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا لَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ إِلَّا بِثَلَاثِ شَرَائِطَ، أَحَدُهَا: ظُهُورُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً لِدَارِ الْكُفْرِ، وَالثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا دِمِّيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَمَانُ الْمُسْلِمِينَ. وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِضَاقَةِ الدَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ لَيْسَ هُوَ عَيْنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا الْأَمْنُ وَالْخَوْفُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَمَانَ إِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفُ لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمَحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِنَّهَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَضَافَ الدَّارُ إِلَى الْإِسْلَامِ لِيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ كَمَا تُسَمَّى الْجَنَّةُ دَارَ السَّلَامِ لِيُجُودَ السَّلَامَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَظُهُورُ الْإِسْلَامِ بِظُهُورِ أَحْكَامِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ وَغَذَا ظَهَرَ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِي دَارٍ فَقَدْ صَارَتْ دَارَ كُفْرٍ^(٢).

- **دار الكفر ويطلق أيضا دار حرب:** وهي كلُّ بُعْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ ظَاهِرَةً^(٣)، ولا يكون فيها السلطات والمنعة للحاكم المسلم.

واتفق الفقهاء على أن البلاد التي لم تدخل في سيادة الدولة الإسلامية ابتداء فإنها من دار الكفر^(٤)، وقد يعبر عنها بدار الحرب^(١).

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، د.ط، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ٤/١١٤٩.

(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧/١٣٠-١٣١.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٠٦/٢٠، مصطلح دار الحرب.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ٨/٨٢، ابن تيمية: الفتاوى، ٢٤٠/٢٨.

وَدَارَ الْكُفْرِ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ بَظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا، دُونَ شَرِيْطَةِ أُخْرَى.^٢

واختلفوا في حكم البلاد التي انسحبت عنها سيادة التشريع الإسلامي نتيجة لظرف طارئ

كاحتلال أو تغلب بغاة هل يزول عنها وصف دار الإسلام؟ فهم على أربعة أقوال:

١: مذهب أبي حنيفة والمالكية: وخلصته أن الدول التي زال حكم الشريعة عنها، ولازال

أهلها من المسلمين والذميين يتمتعون بالأمان ويقيمون الشعائر فهي دار إسلام؛ ذلك أن

وجود الأمان هو من آثار بقاء أحكام الإسلام^(٣)، ومن المعايير التي وضعها الحنفية للحكم

وصف دار الإسلام: قرب الدولة من دار الإسلام، ومحاذاتها لها، لأنها بحكم القرب تعد

آمنة^(٤). أما المالكية فقد اکتفوا بإقامة شعائر الدين أو أكثرها من غير حاجة لاستئذان

الكفار^(٥).

٢: أما تقسيم الجمهور من الشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية فعلى النحو

التالي: فإذا كانت الغلبة والظهور لغير المسلمين فهي دار كفر، بقطع النظر عن القرب من

دار الإسلام^٦.

٣: رأي الرملي من الشافعية: أن كل بلد فتحها المسلمون تسمى دار إسلام ولا يسلب عنها

الاسم إلى قيام الساعة، وإذا استولى عليها الكفار صارت دار كفر صورة لا حكماً^(٧). وقد

^١ ابن مفلح، المبدع، ٣/٣٩٥.

^(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/١٣٠.

^٣ السرخسي، المبسوط، ١٠/١١٤.

^(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/١٣٠-١٣١.

^٥ حاشية الدسوقي، ٢/١٨٨، المرتضى: الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: ص: ٣٢٣

^٦ السرخسي: المبسوط: ج: ١٠: ١١٤، المرادوي: الإنصاف: ج: ٤: ١٩٠

^٧ ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ط، ١٩٨٤، بيروت، ٨/٨٢.

نسب هذا القول في الموسوعة الكويتية إلى الشافعية^(١) والصحيح أن هذا القول للرملي، ولكن من الشافعية من لم يميز بين الاستيلاء الحكمي والصوري^(٢).

٤: رأي ابن تيمية و يرى أن الدور التي زال عنها حكم الإسلام، وغالبية سكانها مسلمين، مركبة من المعنيين، وقد أفتى بهذا لما سئل عن قرية ماردين^٣ وكان قد زال حكم الإسلام عنها فقال: هي ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري عليها أحكامه، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم بما يستحقه ويقاوم الخارج على ما يستحقه^٤. ثم بين أن عصمة دم المسلم باقية على اختلاف الدور، وأن إعانة الخارجين عن دين الإسلام محرمة في مختلف البقاع^(٥).

دار الحرب: وهي الدار التي تحكم بأحكام الكفر وليس بينها وبين المسلمين عهد^(٦)، فالكفار إما أهل حرب أو أهل عهد، ووفقاً لذلك فلا بد أن تكون دار الحرب تحكم بغير الإسلام ولا تتوفر العلاقات السلمية بينها وبين المسلمين أي أن تكون العلاقة بينها وبين الدولة الإسلامية علاقة حرب.

وانقسم الفقهاء إلى مذهبين في تحديد دار الحرب، الأول: يرى أن دار الحرب هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر ولا يكون فيها السلطان والمنعة وظهور الحكم، فإذا كان الحكم حكم المودعين كانت الدار مودعة، وإذا كان الحكم حكم سلطان آخر فليست الدار دار

^١ أنظر الموسوعة الفقهية ج: ٢٠: ٢٠٢ ونسبه لنهاية المحتاج ٨: ٨٢

^٢ الماوردي: الحاوي، ١٤/١٠٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٥٤/٢.

^٣ ماردين بلدة تقع اليوم في جنوب تركيا.

^٤ ابن تيمية: الفتاوى ج: ٢٨: ص: ٢٤٠، العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية: نادية محمود مصطفى ج: ٤:

٣١٧:

^(٥) د. عبدالله الكيلاني، تطور العلاقات بين الدول من (دار إسلام ودار حرب) إلى (دار استجابة ودار دعوة) في عصر المنظمات الدولية، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ٢٠٠٥، نسخة مخطوطة، ص ١٤.

^(٦) محي الدين قاسم، مرجع سابق، ص ٩٨-١٠٢.

موادعة. أما المذهب الثاني: فيرى أن الدار لا تكون دار حرب إذا كانت المنعة والسلطان لغير المسلمين، بل لا بد من تحقق ثلاثة شروط وهي: ظهور أحكام الكفر فيها، وأن تكون متصلة ومتاخمة لدار الكفر بحيث يتوقع الاعتداء على دار الإسلام، وأن لا يبقى فيها مسلم ولا نمي آمنة على نفسه بالأمان الأول وهو أمان المسلمين^(١).

دار العهد^(٢): وَتُسَمَّى دَارَ الْمُوَادَعَةِ وَدَارَ الصُّلْحِ وَدَارَ الْمُعَاهَدَةِ وَهِيَ: كُلُّ نَاحِيَةٍ صَالِحِ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَهَا بِتَرْكِ الْقِتَالِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَهْلِهَا^(٣)، أو هي: كُلُّ بَلَدٍ صَالِحِ الْإِمَامِ أَهْلَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَرْضُ لَهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ الْخَرَاجُ عَنْهَا^(٤).

فإذا صالح أهل الحرب المسلمين على أن الأرض للمسلمين فهي دار إسلام، وإن صالحوا على أن الأرض للكفار فهي دار عهد عند الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، وتسمى دار العهد دار إسلام عند الحنفية استناداً إلى تقسيم الثنائي للدور^(٧).

ولا خلاف في خضوع دار العهد لأحكام الإسلام؛ لأنها خاضعة لنفوذ الدولة الإسلامية أو ما يسمى بالمصطلح الحديث سيادة الدولة المسلمة، جاء في مغني المحتاج "ودار العهد كدار الإسلام لأنها في قبضتنا"^(٨).

(١) محي الدين قاسم، مرجع سابق، ص ٩٨-١٠٢.

(٢) ابن القاسم الغزي، شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع: ط: الحلبي، مصر، ١٤٢٣، ٢/٢٨٩، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ط: ١٩٨١، ٣/٣٧٩.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/٢٠١، مصطلح دار الإسلام.

(٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/٢١٧، مصطلح دار العهد.

(٥) علي بن محمد أبو الحسين الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ط، ١٩٨٥، بيروت، ص، ١٧٥. والشرييني، مغني المحتاج، ٤/٤٥،

(٦) ابن قدامة، المغني، دار الفكر، ١٠/٦١٠.

(٧) د. عبدالله الكيلاني، تطور العلاقات بين الدول من (دار إسلام ودار حرب) إلى (دار استجابة ودار دعوة) في عصر المنظمات الدولية، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ٢٠٠٥، نسخة مخطوطة، ص ١٢-١٣.

ومصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره مشروعة، وعقدتها مع غير المسلمين جائز بموجب النصوص القرآنية والسنة النبوية، سواء لمصلحة المسلمين أو بحكم ضرورة طارئة أو بسبب نكبة حلت بالمسلمين.

ومن المعاهدات التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم المعاهدة المشهورة المعروفة باسم صلح الحديبية، وعقدت من أهل مكة في السنة السادسة من الهجرة. وقد سار الخلفاء المسلمين على خطى الرسول صلى الله عليه وسلم، فعقدوا عدة معاهدات مع الأمراء، أشهرها المعاهدة التي عقدها الخليفة عمر بن الخطاب مع أهل "إيلياء" بيت المقدس بعد استلام المدينة في العام الخامس للهجرة النبوية.

ومن شروطها: أن لا تخالف النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وأن تكون بموافقة الخليفة أو من ينوب عنه، وأن تكون هناك مصلحة محققة، وأن تكون محددة بوقت معين^(٢).

وفي هذا السياق يقول الباحث محي الدين محمد قاسم إن جمهور الفقهاء ذهب إلى جعل غلبة وجريان الأحكام - استناداً إلى دلالات السلطة والمنعة - هو المعيار الأساسي الذي ينبغي عليه تعريف الدار، فالدار هي النطاق المكاني الذي يسوده نظام قانوني معين، وحيث تتحدد طبيعة الدار في الفقه المعاصر بالوظيفة القانونية، أي الاختصاص القانوني الإقليمي أو الاختصاص الإقليمي لنظام قانوني معين ينتظم العلاقات فيها بين المقيمين عليه حتى لتبدو

^١ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ٤/٤٥.

^(٢) صالح الحصين، العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة المعاصرة، ط.١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٨م، ص ٥٧-٦٠. وهناك بعض التقسيمات الأخرى للدار لا تدخل في موضوع العلاقات الدولية، مثل دار البغي ودار الجزاء، حيث يطلق دار البغي، على ذلك الجزء من دار الإسلام تفرد به جماعة من المسلمين خرجوا في طاعة الإمام الحق بحجة تألولها مبررة لخروجهم، وامتنعوا وتحصنوا بتلك الأرض التي أصبحت في حوزتهم، وأقاموا عليهم حكماً منهم، وصار لهم جيش ومنعة، أما دار الجزاء فهي الدار الآخرة، والجزاء كناية عن المكافأة والعقوبة.

الدار وحدة قانونية كلية، بالإضافة إلى عنصري الشعب والسلطة وبالتأكيد، فكل دار عند هؤلاء إمام مضافة إلى الإسلام وإما إلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار؛ فقد صارت دار الكفر فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فهكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها^(١).

ثانياً - نظرة الفقهاء المعاصرين إلى العالم وتقسيم بلاد العالم إلى: (دار استجابة ودار دعوة)،

في مقابل (دار إسلام ودار حرب) عند السابقين من الفقهاء^(٢):

يمكن تقسيم آراء المحدثين من العلماء إلى الأقسام التالية:

الرأي الأول: إن العالم اليوم كله دور كفر، هذا رأي تقي الدين النبهاني^(٣)؛ لأن دار الإسلام هي التي يتوفر فيها عنصران: الأول: أنها تحكم بشرع الله تعالى، والثاني: أن أمانها يستمد من المسلمين. فإذا اختل أحد العنصرين فلا تعد دار إسلام، حتى لو كانت تحكم بالإسلام غير أن أمانها بأمان الكفار أي بسلطانهم فإنها تكون دار كفر.

وعليه، فإن دور العالم جميعها تعد دور كفر! ومما يؤخذ على رأي الشيخ تقي الدين أنه توسع في دلالة الأمان ليصل إلى معنى على خلاف ما قصد الفقهاء في نصوصهم، ولا يظهر

(١) محي الدين قاسم، مرجع سابق، ص ١٠٠-١٠١.

(٢) ينظر: د. عبدالله الكيلاني، تطور العلاقات بين الدول من (دار إسلام ودار حرب) إلى (دار استجابة ودار دعوة) في عصر المنظمات الدولية، ص ١٤-١٦.

(٣) نقلاً عن د. هيكمل محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط. ٢، دار البيارق، بيروت، ١٩٩٦م،

معنى لكلام الشيخ تقي الدين إلا أنه يرى أن الدول وإن كانت تحكم بشرع الله في كثير من جوانب الحياة، إنما تحكم بأمان غير المسلمين!

وهذا فهم غريب لمعنى الأمان خلاف ما قصد الفقهاء، فلعل الشيخ تقي الدين قد فهم الأمان بمعنى التعاون العسكري، والمساعدات المالية والتحالفات التي تدخل بها الدول الصغرى، مما هو واقع اليوم في ظل وجود دولٍ كبرى وهي من الدول غير المسلمة، وتتحالف معها الدول المسلمة بتحالف واتفاقيات

وهذا غير مقصودٍ للفقهاء، بل مقصود هم بالأمان هو الإذن للتمكن من أداء العبادة، فلو كان المسلم يأمن أن يؤدي عبادته من غير أمان، ولا إذن من الكفار فتعد هذه الدار دار إسلام، ولو كان الكافر يظهر الشعائر الكفرية من غير أمان من المسلمين فكذا لا تعد دار إسلام .

وهذا غير حاصل في كثير من الدول المسلمة، حتى التي لا تحكم بشرع الله في كثير من أحكامها، لأن المسلم لا يحتاج إلى جوار من الكفار ليؤدي عبادته.

ونجد هذا المعنى واضحاً في جواب الصنعاني، وهو ممن يرى الأمان معياراً للحكم على الدار، حين سئل عن حكم عدن والهند بعد احتلالها من الإنجليز فأجاب: "عدن وما والاها إن ظهرت فيها الشهاداتان والصلوات ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية بغير جوارٍ فهي دار إسلام، وإلا فدار حرب. ثم يقول: ومتى علمنا أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة^١.

^١ صديق بن حسن خان القنوجي، العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة، ص ٢٣٤، نقلا عن هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١/٦٦٥.

الرأي الثاني: رأي عبد الكريم زيدان: أن العبرة للسيادة القانونية، فإذا كانت السيادة لأحكام الشريعة فهي دار إسلام، حتى لو كان السكان غير مسلمين، وإن كانت السيادة لأحكام الكفر فهي دار كفر. وفي هذا يقول "وتصير دار الإسلام دار حرب بإظهار أحكام الكفر فيها أي تطبيق غير أحكام الإسلام"^١.

فهو يستند إلى رأي جمهور الفقهاء، إلا أن معيار الجمهور للحكم على الدار هو الغلبة، والغلبة لا تطابق مفهوم السيادة تماماً، وخصوصاً في ظل أشكال السيادة الناقصة كما في الحكم الذاتي، والسيادة الرخوة في عصر العولمة. فالغلبة في هذه الأنظمة متحققة إلى حد ما وإن كانت السيادة ناقصة!

الرأي الثالث: يقسم العالم اليوم إما دار إسلام أو دار أمان، وهذا رأي الشيخ محمد أبو زهرة، وتبناه عدد من العلماء وطوروا عليه، وخلصته: أن التقسيم السابق وصف لواقع عاشه الفقهاء، أما اليوم -بعد دخول الدول في ميثاق الأمم المتحدة- فالوضع الدولي بالشكل التالي: أولاً: فتعد الدول جميعها بقطع النظر عن النظام الذي يحكمها قد دخلت بعقد أمان باستثناء التي اغتصبت أرضاً للمسلمين.

ثانياً: وأما الدول التي غالبية سكانها من المسلمين وكانت خاضعة لحكم الخلافة، ثم زال النظام الإسلامي، وبقي سكانها من المسلمين والذميين يتمتعون بالأمان الأول كتركيا، فتعد دار إسلام؛ تخريجاً على قول أبي حنيفة والمالكية المشار إليه سابقاً .

^١ عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، ص ٥١.

ثالثاً: الدول التي تحكم بالإسلام بشكل غالب فهي دار إسلام، وهكذا صار تقسيم الدور إلى: دار إسلام، ودار أمان، وتقتصر دار الحرب على من يحارب أمة الإسلام فعلاً^١.

وقد تبني هذا الرأي عدد من العلماء والحركات الإسلامية، الذين يرون أن ما كان يسمى دار حرب أو دار عهد نسميه اليوم دار دعوة^٢، في مقابل دار الاستجابة التي هي دار المسلمين. وظهر هذا التوجه في مؤتمر نظمه اتحاد الشبان المسلمين عام ١٩٩٤م، في فرنسا، واعتبرت تلك المنظمة أن فرنسا، لم تعد للمسلمين دار عهد، بل أصبحت داراً للتبشير بالإسلام^٣.

ولهذا الرأي سنده من الفقه الشافعي حيث نصت متونها أن المسلم في دار الكفر إذا كان في منعة، فتعد مكان منعته دار إسلام، سواء أكان قادراً على الدعوة أم لا. فالعبرة بالقدرة على الامتناع والاعتزال^٤، وفي هذا المعنى يقول الماوردي: "وإن قدر على الامتناع والاعتزال في دار الحرب، وقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب أن يقيم في دار الحرب؛ لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار إسلام، وإن قدر على الامتناع والاعتزال ولم يقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر؛ لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن قدر على الامتناع، ولم يقدر على الاعتزال، ولا على الدعاء والقتال فلا تصير داره دار إسلام، ولا تجب عليه الهجرة، وله أحوال فإن رجا ظهور الإسلام بمقامه فالأولى أن يقيم ولا يهاجر^٥.

^١ أبو زهرة: العلاقات الدولية ص: ٧٥، فيصل مولوي: الأسس الشرعية للعلاقات الدولية بين المسلمين وبين غير المسلمين، بيروت، ١٩٨٧، ص: ١٠٤، مصطفى، نادية: مشروع العلاقات الدولية في الإسلام: ج: ٤: ص: ٢٠٧.

^٢ فيصل مولوي، الأسس الشرعية للعلاقات الدولية بين المسلمين وبين غير المسلمين، ص: ٣١٥. ومحمد عمارة، صحيفة الرأي الأردنية عدد ١٩٩٨/٩/٢٦ (

^٣ محمد الملي: سوء التفاهم بين أوروبا والإسلام، مجلة الندوة، عدد آب، ١٩٩٧، الأردن، ص: ٢٥.

^٤ الماوردي، الحاوي، ١٠٤/١٤، والشريبي، مغني المحتاج، ٥٤/٢.

^٥ الماوردي، الحاوي، ١٠٥/١٤.

ونلاحظ مما سبق أن الماوردي وضع معياراً يعتمد على ثلاثة أمور:

١: القدرة على الامتناع

٢: والقدرة على الاعتزال

٣: والقدرة على الدعوة، ويتوفر الأول والثاني (الامتناع والاعتزال) تعد الدار دار إسلام، ويتوفر الأول دون الثاني الامتناع من غير قدرة على الاعتزال ولا الثالث) فيبقى اسم دار الحرب ولكن الأولى البقاء إن رجي انتشار الإسلام ببقائه، ولما كان المسلمون في كثير من دول الغرب قادرين على الامتناع، وقادرين على الدعوة، بحكم القوانين التي تحمي حقوق الإنسان، وهم غير قادرين على الاعتزال، بحكم سيادة القانون؛ فإن الأليق بتسمية البلاد الغربية غير المسلمة، هو دار دعوة وتبشير بالإسلام، لأن تسميتها بدار حرب لا يصف الواقع. وكذا لا يصح تسميتها بدار إسلام؛ لعدم توفر شروط التسمية: من قدرة على الامتناع والاعتزال، والأمر لا يتوقف عند التسمية، بل يوجه آليات العمل لتكون بالحكمة والموعظة الحسنة.

وإن التقسيم إلى دار استجابة ودار دعوة أقرب لحقيقة العلاقة بين المسلم وغير المسلمين، فإن الكفار هم مادة الدعوة، وقد نبه إلى هذا عدد من العلماء كالشوكاني حيث يقول: "واعلم إن التعرض لدار الإسلام والكفر قليل الفائدة؛ لأن الكافر مباح الدم ما لم يؤمن، ومال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب"^(١).

^١ الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ٤/٥٧٥.

المطلب الثالث

العلاقة الدولية بين الإسلام والمدنية المعاصرة

تمثل العلاقات الدولية الأسس التي تحكم السلوك بين الدول المختلفة دينياً، أو عرقياً، أو إقليمياً في حالات السلم والحرب^(١). وتنقسم العلاقات الدولية في الإسلام إلى قسمين، الأول: العلاقات بين الدول في حالة السلم، والثاني في حالة الحرب، حيث تبنى تلك العلاقات في حالة السلم على الدعوة والهداية والبر والإحسان والعدل والميزان، وتبنى في حالة الجهاد على القتال بحسب الضوابط الشرعية لشروط إعلان الحرب التي بينها الشارع والتي من أهمها العدل واحترام الكرامة الإنسانية.

ولقد أصبحت العلاقة بين البلدان الإسلامية من جهة، والغرب من جهة ثانية من أهم القضايا الإستراتيجية والسياسية المطروحة في حقل العلاقات الدولية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، حيث تأثرت هذه العلاقة بشكل سلبي بعد هذه الأحداث مع الغرب عموماً، ومع الولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً، وبدأت الولايات المتحدة الأمريكية تسعى نحو تحقيق أهداف إستراتيجية جديدة لها في العالم الإسلامي، والتي رسمتها في ظل إستراتيجية الحرب على الإرهاب^(٢).

وعليه، فقد باتت سياسات البلدان الإسلامية واقعة تحت ضغط اتجاهين مختلفين فاعلين على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، الأول: تعبر عنه السياسة الخارجية للغرب، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية، والثاني: بروز ظاهرة الحركات الإسلامية المسلحة (الجهادية) كالقاعدة، فقرار الدول أصبح محكوماً بخيارين؛ كلاهما مر، إما أن تتماشى مع سياسات الولايات

(١) ينظر: علي محي الدين القره داغي، الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية، بحث مقدم لمؤتمر مكة المكرمة الثالث (العلاقات الدولية بين الإسلام والحضارة المعاصرة)، ٢٠٠٤، ص ٧٧.

(٢) كمال حبيب، تحولات الحركة الإسلامية والإستراتيجية الأمريكية، دار مصر المحروسة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٢٠٩-٢١١.

المتحدة الأمريكية في حربها المعلنة المسماة "الحرب على الإرهاب"، أو أنها تقع تحت ضغوط الجماعات المسلحة التي تحظى بتأييد شعبي لحد كبير لدى الشعوب الإسلامية، لا سيما في ظل احتلال بلدان إسلامية وعلى رأسها أفغانستان والعراق.

ولتوضيح طبيعة العلاقة التي تحكم العالم الإسلامي بالغرب، لا بد لنا من العودة إلى الأحكام الشرعية التي أطر لها وأسسها الفقهاء القدامى والمعاصرين حول أسس وضوابط العلاقات الدولية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تكون مقدمة لفهم الأسس التي تنطلق منها حركات الإسلام السياسي في سياساتها الخارجية، وبخاصة بعد أن أصبحت هذه الحركات لاعباً رئيسياً فاعلاً ومؤثراً في حقل العلاقات الدولية المعاصرة.

إذ يعتبر تقسيم العالم أحد المبادئ الأساسية في الفقه الإسلامي في إطلاق الأحكام المتعلقة بالعلاقات الدولية، وقد انفرد المسلمون في هذا الباب من الدراسات الفقهية وسبقوا أمماً وحضارات كثيرة في التأصيل لعلم العلاقات الدولية، من خلال الأحكام والقوانين والمفاهيم التي تفرعت عن هذا العلم، وحددت فيه معالم قواعد النظام العام للمسلمين وغير المسلمين داخل دار الإسلام، وقد بينت في المبحث السابق نظرة الفقهاء إلى العالم وتقسيمهم للمعمورة.

وعليه، فلا بد هنا من بيان أصل العلاقة بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول:

وقد اختلف فقهاء المسلمين في مسألة أصل العلاقة بين المسلمين والكفار، بين قائل بأن الأصل في العلاقة هو الحرب، وبين قائل بأن الأصل في العلاقة هو السلم، وقد استند كل من الاتجاهين إلى أدلة توضح السبب في هذا التوجه^(١).

ونذكر هنا -تحريراً للنزاع- أنه لا يعلم أن أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا

من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم، لا في حظره^(٢).

(١) عبد اللطيف الهميم، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب: دراسة مقارنة، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٣.

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩١/٣.

الاتجاه الأول: ويمثله جماهير فقهاء المذاهب الإسلامية^(١) من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) أن أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول علاقة حرب وقتال؛ لأن الجهاد فرض دائم على الأمة الإسلامية، والإسلام يأمر بدعوة مخالفيه إلى أن يدينوا به، وهذه الدعوة دعوتان: دعوة باللسان، ودعوة بالبنان. وقبل الوصول إلى هذه الغاية لا تجوز مسالمتهم ولا يحل الكف عن قتالهم إلا للضرورة والحاجة، بأن كان بالمسلمين ضعف وبمخالفيهم قوة، فحينئذ تجوز المسالمة المؤقتة، ويجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها^(٥).

واحتج هؤلاء على رأيهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: أن الله سبحانه أمر المسلمين بأن يقاتلوا غير المسلمين - حتى يسلموا أو يعطوا الجزية - أمرًا مطلقًا، غير مقيد برفع العدوان، فدل على أنه أمر بالقتال على أنه دعوة إلى الإسلام وحمل للمخالفين على نبذ دينهم واعتناق الإسلام، وإذا كان القتال كذلك فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال^٦. فمن هذه الآيات قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ^٧} وقوله: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ^٨، وقوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} {الأنفال: ٦٥}، وقوله: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {التوبة: ٥}، وقوله: {فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بَيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٣٠.

(٢) محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده، د. ط، دار الفكر، بيروت، د. ت، ٤٤١/٥.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢٠٠/٤.

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ٢١٠/٩.

(٥) عبد الوهاب خالف (ت: ١٣٧٥هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ٧٣.

(٦) عبد الوهاب خالف (ت: ١٣٧٥هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص ٧٤.

(٧) البقرة: ٢١٦.

(٨) النساء: ٧٤.

الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة: ٢٩)، وقوله: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (التوبة: ٣٦).

كما أننا نهينا -في كثير من آي الكتاب الكريم- عن اتخاذ الكافرين أولياء وعن إلقاء المودة إليهم، ما يدل على أن لا تكون للمسلمين بغيرهم محالفة أو موالاة. فمن هذه الآيات: قول الله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} (المجادلة: ٢٢)، وقوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} (آل عمران: ٢٨)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} (المائدة: ٥١)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ} (المتحنة: ١).

أما السنة: فبأحاديث، منها: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" (١).

ووجه الدلالة: الأمر بقتال الناس قائم حتى الدخول في الإسلام، وأنه طريق للدعوة إليه.

وأما من المعقول: فإن المدعوين إلى الإسلام على وجه صحيح لا عذر لهم في البقاء على غيره؛ لأن الله سبحانه أسقط معاذيرهم بدلائله التي أقامها على وحدانيته وصدق بها رسوله، وإذا لم يجيبوا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا معذرة لهم في الإباء، فلا مندوحة أن نسوقهم إلى خيرهم وهداهم بوسائل قسرية، حتى إذا لم تفلح وسائل القهر بعد أن لم تفلح سبل الحكمة لم

^١ أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، (ط. ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، كتاب الايمان، باب: فإن تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ج. ١، ص ١٨، رقم ٢٥.

يكن بد من قتلهم وقطع دابر شرهم وقاية للمجتمع من ضلالهم كالعضو المصاب إذا تعذر علاجه تكون مصلحة الجسم في بتره^(١).

الاتجاه الثاني: ذهب فريق آخر من العلماء كسفيان الثوري وابن شبرمة^(٢)، واعتمده عدد من المعاصرين كالشيخ محمد رشيد رضا^(٣) والشيخ محمد أبي زهرة^(٤) والشيخ عبدالوهاب خلاف^(٥) والدكتور وهبة الزحيلي^(٦): إن أساس علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول لا تغاير ما قرره علماء القانون الدولي أساساً لعلاقات الدول الحاضرة. وإن الإسلام يجنح للسلم لا للحرب. ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم لمخالفتهم في الدين، وإنما يأذن في قتالهم ويوجبه إذا اعتدوا على المسلمين، أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الإسلامية ليحولوا دون بثها، فحينئذ يجب القتال دفعاً للعدوان وحماية للدعوة ونصرة للمستضعفين في الأرض.

ونجد هذا الرأي عند المالكية حيث قرر بعضهم أنه: "إذا حميت أطراف البلاد وسدت الثغور، سقط فرض الجهاد وبقي نافلة"^(٧). واحتجوا على هذا بأدلة، منها^(٨):

أولاً: أن آيات القتال جاءت في كثير من السور المكية والمدنية مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال، وهو يرجع إلى الكفار على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمعنوا في إيذاء المسلمين بألوان العذاب فتنة لهم وابتلاء حتى يرجعوا من أسلم عن دينه ويثبطوا من عزيمة من يريد الدخول في الإسلام، وغايتهم من هذه الفتن والمحن أن يخمدوا الدعوة ويسدوا الطريق في وجه الدعوة، فالله سبحانه أوجب على المسلمين أن يقاتلوا هؤلاء المعتدين دفعاً لاعتدائهم

^١ ينظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص: ٧٥.

^(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ١٩١/٣.

^(٣) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ١٠ / ٥٩، ١٢٦ وَمَا بَعْدَهَا ط. الْهَيْئَةُ.

^(٤) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٥٠.

^(٥) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ص: ٧٩.

^(٦) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٣٦. و د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص ٩٣.

^(٧) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبى الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، ٩٧.

^(٨) ينظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص ٨٠-٨١.

وإزالة لعقباتهم حتى لا يحول حائل بين المدعويين وإجابة الدعوة، وإذ ذاك يكون الدين كله لله. قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ، فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}،^١ وقال تعالى: {مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}،^٢ وقال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}،^٣ وقال سبحانه: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ}،^٤

ثانياً: احتجوا باتفاق جمهور الفقهاء على أنه لا يحل قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم لأنهم ليسوا من المقاتلة، ولو أن القتال كان للحمل على إجابة الدعوة وطريقاً من طرقها حتى لا يوجد مخالف في الدين ما ساغ استثناء هؤلاء فاستثنواهم برهان على أن القتال إنما هو لمن يقاوم دفعاً لعدوانه. ولو قيل إنهم استثنوا لأنهم لغيرهم تبع فهذا إن سلم في الصبيان والنساء لا يسلم في البواقي وخاصة في الرهبان.

وثالثاً: وسائل القهر والإكراه ليست من طرق الدعوة إلى الدين لأن الدين أساسه الإيمان القلبي والاعتقاد وهذا أساس تكونه الحجة لا السيف، ولهذا يقول الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ

١ البقرة: ١٩٠-١٩٣.

٢ النساء: ٧٥.

٣ الأنفال: ٣٩.

٤ الحج: ٣٩-٤٠.

تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْعَيِّ^١، ويقول سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^٢.

وخلاصة الفروق بين الاتجاهين تتضح في النقاط التالية:

- في طبيعة مشروعية الجهاد: فعلى الرأي الأول: الجهاد مشروع على أنه طريق من طرق الدعوة إلى الإسلام، على معنى أن غير المسلمين لا بد أن يدينوا بالإسلام: طوعاً بالحكمة والموعظة الحسنة، أو كرهاً بالغزو والجهاد. وعلى الرأي الثاني: الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان على المسلمين، فمن لم يجب الدعوة ولم يقاومها ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفاً.
- وكذلك هل الطارئ هو السلم أم الحرب: فعلى الرأي الأول لا يكون بين المسلمين وغيرهم أمان إلا بسبب طارئ، من تأمين خاص أو عام أو موادعة أو عقد ذمة، وعلى الرأي الثاني لا يكون بين المسلمين وغيرهم حرب إلا بسبب طارئ من اعتداء أو مقاومة للدعوة أو إيذاء الدعاة أو المدعوين.
- في مناط تقسيم المعمورة، فعلى الرأي الأول يتحقق اختلاف الدارين بانقطاع العصمة، وليس مناط الاختلاف الإسلام وعدمه وإنما مناطه الأمن والفرع^(٣).

^١ البقرة: ٢٥٦.

^٢ يونس: ٩٩.

^٣ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص ٨٣.

المناقشة و الترجيح:

وبعد هذا العرض للاتجاهين ترجح عندي رأي أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال، وفي كثير من آي الكتاب وأصول الدين ما يعزز هذه الروح السلمية ويبعد أن يكون الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة، وأن يكون فرض الجهاد وشرع القتال على أنه طريق الدعوة إلى الدين؛ لأن الله نفى أن يكون إكراه على الدين وأنكر أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين. وهذا بين في قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، وقوله تعالى: {فَإِنْ اعْتَرَفْتُمُوهُمْ فَاسْرِطُوا إِلَيْهِمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا}، وقوله: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}.

وما احتج به الفريق الأول من آيات القتال التي جاءت مطلقة ليس برهاناً قاطعاً على ما يقولون؛ لأنه لم يوفق بين هذه الآيات المطلقة والآيات المقيدة بحمل المطلق على المقيد على معنى أن الله سبحانه أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة وتارة ذكره مقروناً بسببه وتارة ذكره مطلقاً اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرى^(٤).

وما احتجوا به ثانياً من حديث "أمرت أن أقاتل الناس" فهو لا يثبت مدعاهم؛ لأن المراد من الناس في هذا الحديث مشركو العرب خاصة؛ لأن غيرهم من أهل الكتاب ومشركي غير العرب يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

١ الممتحنة: ٨-٩.

٢ النساء: ٩٠.

٣ الأنفال: ٦١.

٤ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص ٨٥.

وما احتجوا به ثالثاً من النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء فهذا ليس بدليل لأن مورد النهي موالاتهم ومخالفتهم ونصرتهم على المسلمين، وهذا لا خلاف في حضره، وأما موالاتهم بمعنى المسالمة والمعاملة بالحسنة وتبادل المنافع فهذا غير محظور، وكيف يكون محظوراً وقد أباح الله للمسلم أن يتزوج الكتابية، وليس بعد علاقة الزوجية موالاة، ونفى الله سبحانه النهي عن برهم والقسط إليهم ما داموا لم يقاتلوا المسلمين ولم يعتدوا عليهم^(١).

(١) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص: ٨٦.

المطلب الرابع

العلاقات الدولية وصلتها بالسياسة الخارجية

تعرف السياسة الخارجية على أنها: مجموعة الأعمال التي يقوم بها جهاز متخصص لدولة ما لتسيير علاقاتها مع دول أخرى أو أطراف دولية أخرى. ويقصرها البعض على العلاقات السياسية بين الدول. نستنتج من ذلك أن السياسة الخارجية لدولة ما، هي جزء من السياسة العامة لهذه الدولة أو الشكل الذي تسير به الدولة علاقاتها مع دول أخرى^(١).

ومن هذا يظهر أن أساس السياسة الخارجية يكمن في مهمة الدولة لتعظيم قيمها ومصالحها وبما أن السياسة الخارجية تتحرك نحو المسرح الدولي فإنها ستلتقي بغيرها من السياسات الخارجية وأن السياسة الدولية هي ممارسة للاختلافات الموجودة في قيم المجتمع الدولي. ويستنتج من هذا أن السياسة الدولية تشمل التفاعلات السياسية الدولية، غير أن التفاعلات التي تجري على المسرح الدولي هي ليست سياسية فقط. وإنما هناك أيضاً تفاعلات تشمل الجوانب الاقتصادية والعسكرية والتجارية والثقافية وغيرها من أنواع التفاعلات الأخرى، التي تكون في مجملها ظاهرة العلاقات الدولية، فبالإضافة إلى تداولها للعلاقات السياسية بين المجتمعات المستقلة، فإن العلاقات الدولية تدرس اتحادات التجارة الدولية، الصليب الأحمر الدولي، والتجارة الدولية، والنقل، والاتصالات، وتنمية القيم والمعتقدات الدولية، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار السياسة الخارجية كجزء من العلاقات الدولية، هذا المصطلح يخص فقط السياسة الخارجية لدولة واحدة، بينما مصطلح العلاقات الدولية أعم وأشمل^(٢)، ففيهما عموم وخصوص.

(١) منصور ميلاد، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، جامعة ناصر، ١٩٩١، ص ١٩.

(٢) محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، منشورات المركز الثقافي العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٦١.

المطلب الخامس

أهم مبادئ وقواعد العلاقات الدولية في الإسلام وفي مواثيث هيئة الأمم المتحدة

الفرع الأول: أهم مبادئ وقواعد العلاقات الدولية في الإسلام، والتي ينطلق منها المسلمون في تعاملهم مع الآخر:

أولاً: التوحيد الإسلامي: ينفرد المنظور الإسلامي بتصور التوحيد الكامل للخالق سبحانه، الخالص من بين سائر التصورات الاعتقادية والفلسفية السائدة في جنيات الأرض. والتوحيد بالله "هو أول الثوابت الإسلامية و مصدر باقي المسلمات الفكرية و الإيمانية، طالبنا الحق سبحانه و تعالى به في أول ما نزل من آيات القرآن الكريم ليكون بمثابة نقطة الانطلاق وحجر الزاوية في بناء أي نسق عملي سليم، يوجه رؤية الإنسان الصائبة لحقائق الحياة والفكر والوجود ويساعده على فهم وقراءة كلمات الله القرآنية في كتابه المسطور وكلماته الكونية في كتابه المنظور"^(١).

وعليه، فالسيادة المطلقة في الإسلام هي لله سبحانه وتعالى، وبالتالي إذا أسندت إلى جماعة من البشر فهي نسبية، وفي ذلك حماية للأفراد من طغيان الحكام استبدادهم، وبالتالي السلطة المطلقة تركز في يد الله سبحانه وتعالى.

فالأدلة الشرعية حددت الإطار العام لكافة التصرفات سواء أكانت صادرة من الحكام أم المحكومين؛ فالكل خاضع لها وملزم بطاعة أحكامها، فالشريعة حاکمة لغيرها ولا يجوز تجاوزها، يقول تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ يَفُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} ^(٢)، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ

(١) د. أحمد عبد الحميد مبارك، الإسلام والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، منشورات الجامعة المفتوحة، ١٩٩٣،

ص ٤٤.

(٢) الأنعام: ٥٧.

وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا^(١)، ويقول سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(٢)،

فالسيادة في الدولة الإسلامية للشريعة الغراء، والدولة إنما تستمد سيادتها من خلال التزامها بالأحكام الشرعية وتنفيذها لها، وهذا لا يسلب الأمة الحق في الترخيص على أصول الشريعة والاجتهاد في تطبيق أحكامها على النوازل، وبالتالي فالسيادة لله وحده، أما سلطة الحكم فهي مفوضة إلى الأمة تمارسها في حدود السيادة.

وفي مجال العلاقات الدولية يهدف الإسلام إلى ترسيخ هذه الحقيقة لتكون كلمة الله هي العليا، وبمقتضى هذا المبدأ لا تقوم العلاقة في الإسلام إلا على ضمان سيادة المسلمين على قراهم وتشريعاتهم وثرواتهم في بلادهم ومنع حالات الظلم والهيمنة والطغيان وإدعاء الألوهية ولو ضمناً في المجال الدولي^(٣).

ثانياً: الاستخلاف وصلاح النظام الكوني: إن الإيمان بوحداية الله سبحانه وتعالى يستلزم بالضرورة أن يرد الإنسان كل شيء في هذا الكون إلى الخالق الحكيم الذي أوجد هذا العالم بإرادته المطلقة وخلق على أعلى درجة من الترتيب والجمال وأخضعه لقوانين معينة ثابتة لا يحد منها وحفظ تناسقه و توازنه في ترابط محكم بين عوالم الكائنات و تنسيق معجز بين آحادها ومجموعاتها وجعل بناءه آية في الروعة و الكمال ليس فيه اختلاف ولا تناقض ولا نقص ولا عيب ولا خلل.

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) محمود مصطفى نادية، عبد العزيز صفر، العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالي فيرجينيا، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ص ٥٥.

ثالثاً: وحدة الإنسانية: وقد تقرر في الإسلام أنه لا فرق بين الناس بحسب أصلهم فكلهم من آدم وآدم من تراب، وهذا المبدأ وفقاً لآيات القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا"^(١). فلا مجال للظلم أو إهدار كرامة الإنسان، فالإسلام أرسى حجر الأساس في اعتبار القيمة الإنسانية المشتركة.

رابعاً: مبدأ المساواة: تعتبر المساواة من الدعائم البارزة في النظام العالمي الذي يقيمه الإسلام للعلاقات بين أفراد الأمة الإسلامية وفي علاقاتهم مع الأمم الأخرى. ويقصد بالمساواة أن لا يتميز أحد عن الآخرين في تطبيق القانون الدولي أو المعاهدات الدولية، لتحقيق أقصى درجات الاستقرار السياسي. ان مبدأ المساواة يجب ان يساهم في تعزيز التنظيم الدولي الذي يجب ان يساهم في ردع اية دولة في حالة اخلالها بالمواثيق الدولية.

خامساً: مبدأ العدل، وهو القاعدة الأساسية والمطلقة في تنظيم علاقة المسلم بغيره والدولة الإسلامية مع غيرها، والعدل القيمة الأولى بين القيم الإسلامية، يلتزم به المسلم كواجب أساسي في كل أحواله. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) المائدة: ٨.

يقول الإمام الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدّي، واعملوا فيه بأمري

(١) النساء: ١.

... ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة"^(١).

سادساً: الوفاء بالعهد واحترام الميثاق: إن هذا المبدأ في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية يشكل مرتكزا أساسيا في تنظيم هذه العلاقات، ومن أهم ما يبرز أهمية الوفاء بالعهد و الميثاق التي يعقدها المسلمون مع غيرهم من غير المسلمين أنه يجب احترامها و لو كانت على حساب بعض المسلمين كما حدث للرسول (صلى الله عليه وسلم) حينما اضطر أن يسلم من جاءوه مسلمين بمقتضى صلح الحديبية^(٢). وعلى هذا الأساس يعطي الإسلام الأولوية -ضمن شروط معينة- للوفاء بأحكام العهود المبرمة مع الدول غير الإسلامية على نداء أو مطلب الاستثمار والاستغاثة الذي يطلقه المسلمون المقيمون في أي من هذه الدول و هذا مراعاة لمبدأ قدسية الميثاق و المعاهدات.

(١) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ت: محمود شاكر، ط٣، دار المعارف، عمان. وجامع البيان في تأويل آي القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٩٥/١٠.

(٢) ونص الاتفاقية: «باسمك اللهم؛ هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو؛ اصطاحا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذا) من أصحابه (٤) بغير إذن وليه ردّه عليهم، ومن أتى قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذا) لم يردوه عليه، وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلا ولا إغلال، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، وأنتك ترجع عنا عامنا هذا فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل، خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك، فأقمت فيهم ثلاثا معك سلاح الراكب، لا تدخلها بغير السيوف في القراب». أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٢٨١/٣١، ومحمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (ت: ١٤٢٤هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت، دار النفائس، الطبعة: السادسة - ١٤٠٧، ص ٨٢. وينظر: د. خالد رشيد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية - تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم-، ط١، العراق، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٩٤-١٠٦.

الفرع الثاني- مبادئ العلاقات الدولية في مواثيث هيئة الأمم المتحدة:

نصت المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أن الهيئة وأعضاؤها تعمل في سعيها وراء

المقاصد المذكورة في المادة الأولى^(١) وفقاً للمبادئ الآتية:

١. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
٢. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
٣. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
٤. يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".
٥. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
٦. تعمل الهيئة على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
٧. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه

(١) يأتي بيان مقاصد الأمم المتحدة في المبحث التالي.

المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع^(١).

الفرع الثالث - المقارنة بين المبادئ الإسلامية ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة في العلاقات

الدولية: تتعدّد المقارنة بين المبادئ الإسلامية والأوروبية في العلاقات الدولية، كما يلي:

أولاً: اختلاف طبيعة القواعد المنظمة: تختلف العلاقات الدولية وفقاً للمنظور الإسلامي عنها في المنظور الغربي اختلافاً في الطبيعة باعتبار أن الأول مصدره سماوي إلهي، بينما الثاني وضعي بشري، ومعنى ذلك أن المصدر الأساسي والوحيد للمنظور الغربي هو الإرادة البشرية المتغيرة بتغير إرادة البشر، واتساع أو ضيق مدركهم و تحررهم أو عبوديتهم لمصالحهم الخاصة، وفي المقابل نجد أن المنظور الإسلامي قادر على التفاعل مع المستجدات الحياتية في كل عصر منفتحاً على التجارب البشرية في كل حضارة و لكن انطلاقاً من أصول ثابتة شاملة صادرة عن إرادة عليا، هي إرادة الخالق البصير بعباده و ما يكتنف أحوالهم، فهي على هذا الأساس أحكام شاملة عامة تنظم أمور الدنيا و الدين و إلزاميتها أو درجة مشروعيتها تسمو على إرادة البشر مهما كانت، و هي إلزامية لأحكام القرآن و السنة المبينة و المفسرة لما جاء في القرآن.

ثانياً: اختلاف الزمان و البيئة: في الفترة التاريخية التي تكونت فيها العلاقات الدولية في النظام الإسلامي كانت العلاقات بين الدول غير الإسلامية تقوم على الحرب، لا تعرف المساواة أو الإقرار بحقوق الغير، فجاء الإسلام و حدد الأهداف وقرر الحقوق للمحاربين و فرض قانون أخلاقي للحرب..^(١).

(١) الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ينظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة،

<http://www.un.org/ar/documents/charter/>

(١) استنتجته من البحث الذي كتبه الباحث: محمد عبد القادر في تاريخ ١٥/١/٢٠١٠م

المبحث الثاني

مفهوم مقاصد الشريعة

وسنتناول الحديث عنه من خلال البحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: مقاصد العلاقات الدولية في الشريعة وفي ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الأول

تعريف المقاصد

الفرع الأول- تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مَقْصِدٍ والجذر الثلاثي له قَصَدَ، وبابه ضَرَبَ، ويطلق في اللغة على عدة

معان نذكر منها ما يلي:

- ١- القصد: إتيان الشيء، تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه بمعنى واحد وهو إتيانه^(١).
- ٢- القصد: الاعتماد والامُّ، تقول: قَصَدَه يَقْصِدُ قَصْدًا، وقصد له، وأقصدني إليه الأمر، وهو قَصْدُكَ، وقَصْدُكَ، أي تجاهك^(٢).
- ٣- القصد: استقامة الطريق، قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا فهو قاصد، ومنها قوله تعالى: "وعلى الله قصد السبيل"^(٣)، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج، والبراهين الواضحة^(٤).

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ٢٢٤/١ ترتيب: محمود خاطر، ضبط: حمزة فتح الله، تصحيح وتعليق: أحمد العوادي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٢، ١٩٥٠. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ٣/٣٥٣، المطبعة الأمريكية، القاهرة، ١٨٨٩، أو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ٢/٥٢٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٦.

(٢) محمد بن مكرم بن علي وابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، المطبعة الأمريكية، القاهرة، ١٨٨٩م. ولسان العرب، ط.٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ٣/٣٥٣.

(٣) النحل: ٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٣/٣٥٣.

٤- القصد: العدل^(١).

٥- القصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير؛ وهو التوسط، فيقال: قصد

في الأمر قصداً: توسط وطلب الأسد، ولم يجاوز الحد^(٢).

٦- القصد: الرشد، يقال: هو على قصد، أي على رشد^(٣).

قال ابن جنّي^(٤): "أصل قصد ومواقعها في كلام العرب الاعتزام، والتوجه، والنهوض

نحو الشيء على اعتدالٍ كان ذلك و جور، وإن كان قد يُخصُّ في بعض المواقع بقصد

الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه

شامل لهما جميعاً^(٥). وعلى هذا فالمعنى الحقيقي للقصد هو الاعتزام، والتوجه نحو الشيء،

والمعاني الأخرى معانٍ مجازية.

الفرع الثاني- تعريف المقاصد اصطلاحاً:

تداول علماء الأصول قديماً مصطلح المقاصد، ولكنهم لم يضعوا له تعريفاً محدداً،

والسبب في ذلك أنهم لم يتفقوا على تعريف محدد لها كل حسب وجهة نظره^(٦).

قال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم،

وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"^(٧).

(١) الرازي، مختار الصحاح، ٢٢٤/١، وابن منظور، لسان العرب، ٣٥٣/٣.

(٢) أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ٦٩٢/٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٠.

والرازي، مختار الصحاح، ٢٢٤/١. وابن منظور، لسان العرب، ٣٥٤/٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ٣٥٥/٣.

(٤) ابن جنّي: هو عثمان بن جنّي الموصلي، أبو الفتح، من أئمة الأدب والنحو توفي سنة ٣٩٢، انظر: خير

الدين الزركلي، الأعلام ٢٠٤/٤، رتبه وعلق عليه زهير ظاظا، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٩٠.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٥/٣.

(٦) يوسف أحمد بدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٠،

ويلاحظ من تعريف الغزالي ما يلي: أنه لم يعط تعريفاً دقيقاً للمقاصد، وإنما أراد تعدادها وحصرها، وبيان رعايتها والمحافظة عليها. وأنه تحدث عن نوع واحد من مقاصد الشريعة فقط؛ وهو ما يتعلق بالخلق؛ من الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، ولكنه لم يتحدث عن مقاصد المكلفين مثلاً، وكذلك الأمر بالنسبة لوضح الشريعة للتكليف بمقتضاها.

وقال الأمدّي: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرّة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد"^(٢). وقد أكد هذا المعنى الإمام العز - رحمه الله -: "ومعظم مقاصد القرآن، الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفسد وأسبابها"^(٣).

وهو تعريف موفق إلى حد بعيد مع أنه صياغة جديدة لتعريف الغزالي السابق، ويلاحظ عليه ما يلي: أنه أضاف قيداً في التعريف، وهو إضافة المصلحة، ودفع المضرّة إلى العبد، فالله تعالى يتعالى عن الضرر والانتفاع.

وعرف الطاهر بن عاشور مقاصد التشريع العامة بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"^(٤). بينما عرّف مقاصد الشريعة الخاصة بقوله: "هي الكيفيات للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة هوى وباطل شهوة"^(٥).

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٧٤.

(٢) علي بن محمد سيف الدين أبو الحسن الأمدّي، الأحكام في أصول الأحكام، ١٨٣/٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٩٦.

(٣) أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (الإمام العز)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٧/١، دار المعرفة، بيروت.

(٤) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للطباعة، تونس، ١٩٨٥، ص ٥١.

(٥) المرجع السابق، ص ١٤٦.

ويبين العلامة علال الفاسي المراد بمقاصد الشريعة: وأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(١).

ويبدو لي أن التعريف المختار للمقاصد هو: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"^(٢). وهو أكثر التعاريف استيعاباً لأنواع مقاصد الشريعة المختلفة.

(١) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ١٩٦٣، ص٧.

(٢) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط٢، الدار العالمية للكتاب، ١٩٩٦، ص١٩.

المطلب الثاني

مقاصد العلاقات الدولية في الشريعة وفي ميثاق هيئة الأمم المتحدة

إن الشريعة الإسلامية كلها مصالح: إما تدرأ مفسد، أو تجلب مصالح، "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"^(١).

ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقّه وجله، وزجر عن كل شر دقّه وجله، فإن الخير يُعبر به عن جلب المصالح ودرء المفسد، والشر يعبر به عن جلب المفسد، ودرء المصالح، وقد قال تعالى: "فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره"^(٢)^(٣).

فإذا كان المراد بمقاصد الشريعة: جلب المصالح وأسبابها للخلق، ودرء المفسد وأسبابها عنهم في الدارين، أو الجمع بين الأمرين، فيمكنني القول أن مقصد الإسلام من العلاقات الدولية على وجه العموم: هو إيجاد الدولة المسلمة الكيفيات الملائمة في علاقتها مع غيرها، والتي من خلالها تجلب المصالح وأسبابها وتدرأ المفسد وأسبابها عن الإسلام والمسلمين والمجتمع الدولي.

ونجد مقاصد الأمم المتحدة محددة في المادة الأولى من ميثاقها، وهي:

١- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال

(١) عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٦٠/٢.

(٢) الزلزلة: ٧-٨.

(٣) العز، قواعد الأحكام، ١٦٠/٢.

بالسلم، وتندرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

الفصل الثاني

حفظ السلم والأمن الدوليين بين الإسلام والأمم المتحدة

تمهيد:

منذ بدء الخليقة وجدت نوازع الخير والشر في طبيعة الإنسان، وبالتالي وجدت دواعي العدوان والبغضاء بين الناس، وكان أولها قتل أحد ابني آدم لأخيه بسبب الحقد والحسد، قال الله تعالى: "وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقَبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ" (١).

وبسبب الأطماع والرغبات عند بني البشر فقد ظهرت المعارك والحروب بين المجتمعات المختلفة من أجل السيطرة على مناطق النفوذ والموارد الاقتصادية والأسواق (٢).
إن المتتبع للتاريخ يجد أن العلاقات بين الدول كانت تقوم على أساس الغلبة والتنافس والإثارة وعدم التعاون، فكان لا بد، من هذا المنطلق أن يقوم بينها الحروب حياً في السيطرة والسيادة، وشعوراً بالتفوق العنصري، وإن كان في مقدمة أسبابها الدافع الاقتصادي غالباً (٣).

وقد اتسمت غالبية العصور بظهور مبادئ ومذاهب مختلفة استندت إلى طابع العنصرية، والرغبة في السيادة المطلقة على جميع العناصر الأخرى، وأصبحت الحروب واجباً مقدساً في نظر الحكومات، مهما أدت هذه الغاية وتلك النزعات إلى سفك الدماء وانتهاك الحرمات، وكان من أبرز هذه المذاهب النازية والفاشية والشيوعية والصهيونية إضافة إلى التفرقة

(١) المائدة: ٢٧.

(٢) د. علي بن عبد الرحمن الطيار، مقومات السلم وقضايا العصر بين النظرية والتطبيق، ج ١، مركز النشر الدولي، ١٤١٩هـ، ص ٣٠.

(٣) يحيى أبو بكر وكمال متولي، حقيقة السلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٠، ١١، ٦١.

العنصرية التي ما زالت سائدة في العديد من دول العالم، والتي من أبرزها ما حدث في جنوب إفريقيا^(١)، وكذلك فلسطين، وأخيراً في البوسنة والهرسك وغيرها.

في ظل هذه الفوضى كان لا بد من ظهور شريعة تجمع بين الواقعية والمثالية تدعو إلى المحبة والرأفة والسلام والحب والمساواة بين الأمم، دين يخاطب القلوب والعقول، دين يدعو لنبذ الفرقة وأفكار الجاهلية، دين لا يفرق بين الناس إلا بالعمل الصالح، دين يدعو إلى التآلف والتحاب والتعارف بين الأمم، ألا وهو الإسلام، كل ذلك مصداقاً لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"^(٢).

دين يدعو إلى السلم ونبذ الحرب والبعد عن الفرقة والتشردم، مصداقاً لقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ"^(٣)، كما قال الله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا"^(٤).

وهذا يدل على عظم هذا الدين الذي ظهر في أول القرن السابع للميلاد، وسرعة انتشاره بين الأمم؛ لأنه دعا إلى الإخاء والتسامح ونبذ المعصية والفرقة، والتحلي بالأخلاق وحب الآخرين ومساعدتهم ورعايتهم، لذلك فإن راية الإسلام ستظل مرفوعة إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها، دستورها القرآن الكريم والسنة الشريفة.

وفي العصر الحديث شكل تأسيس هيئة الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥م مرحلة حاسمة ومهمة في تاريخ الشعوب وتاريخ العلاقات الدولية، فقد نشأت هذه الهيئة في مرحلة حاسمة عاشت فيها الدول في فوضى وعشوائية واستخدام مفرط للقوة، وكان من أبرز المساوئ في ذلك

(١) يحيى أبو بكر وكمال متولي، حقيقة السلام، ص ١٧.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) البقرة: ٢١٦.

(٤) البقرة: ١٩٠.

الوقت حدوث الحربين العالميتين الأولى والثانية، الأمر الذي دفع الدول إلى إبداء رغبة صادقة وحقيقية في إيجاد هيئة أممية تسهر على حفظ السلام والأمن الدوليين، وذلك للحد من الإفراط في استخدام القوة من قبل العديد من دول العالم^(١).

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حفظ السلم بين الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: حفظ الأمن الدولي بين الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة.

(١) حسام أحمد محمد هندأوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٤٠.

المبحث الأول

حفظ السلم بين الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة

الإسلام هو دين الأنبياء ورسالة الرسل الكرام عليهم السلام، منذ أن خلق الله تعالى آدم عليه السلام واستخلف ذريته في الأرض إلى أن ختم الله رسالات السماء بإرسال المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة كخاتم للأنبياء والمرسلين. وقد دلت آيات عديدة على أن الإسلام هو دين الرسل ومدار رسالتهم، وفي ذلك يقول الله عز وجل: "وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ. إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَالآلَةَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ" (١).

وجه الدلالة من الآية: قال قتادة^٢: هم اليهود والنصارى رغبوا عن ملة إبراهيم عليه

السلام، واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله تعالى (٣).

(١) سورة البقرة، الآية ١٣٠-١٣٣.

(٢) هو أبو الخطاب قتادة بن دعام بن قتادة بن عزيز السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه.

كان حافظ عصره، وقُدوة المفسرين والمحدثين، وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، رأساً في العربية، والغريب، وأيام العرب، وأنسائها. وكان معروفاً بالتدليس، كما كان يرى القدر - نسأل الله العفو - ومع هذا، فما توقف أحد في صدقه، وعدالته، وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه. ولد قتادة في سنة ستين وثماني عشرة ومائة. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢٨٠/٥-٢٨٣.

(٣) محمد بن جرير بن يزيد الأملي الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٨٩/٣.

والإسلام والاستسلام لله عز وجل يعنيان السلام، سلام الإنسان مع نفسه وجوارحه وغرائزه، سلام الإنسان مع خاصته ومع مجتمعه، سلام المجتمع في كيانه الداخلي وفي تعامله مع الكيانات الأخرى (الخارجية) سلام العالم والإنسانية جمعاء، ولعل من الواضح لكل ذي بصيرة الحكمة الإلهية البالغة، والتدبير الإلهي الحكيم، في أن جعل الله سبحانه وتعالى من الإسلام ديناً ورسالة للرسول عليهم السلام أجمعين، وان جعل من الإسلام أيضاً اسماً وعلماً على الرسالة المحمدية الخاتمة لرسالات السماء والتي بعث بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للناس كافة، ومن كلمة "الإسلام" التي هي اسم العلم في هذه الرسالة يشق كلمات "السلامة والسلم والسلام"، ومن قيم الإسلام ومبادئ الإسلام ونهج الإسلام تنبعث السكينة والطمأنينة والتي لا يحس بها إلا كل من اهتدى قلبه للإسلام^(١)، قال الله تعالى: "وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ"^(٢).

وقوله { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا } يعني: القرآن، { مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ } أي: على التفصيل الذي شرع لك في القرآن، { وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ } أي: القرآن { نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا }، كقوله: { قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ }^(٣).

(١) محمد مهنا العلي، منهج الإسلام في الإسلام والحرب، دار أمية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٥، ص ٢١٩.

(٢) الشورى: ٥٢-٥٣.

(٣) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سابق، ٢١٧/٧.

وحيث أن السلام هو أحد أهداف الإسلام ومقاصده النبيلة، وأحد مبادئه الأصيلة السامية، فقد عظم الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل السلام وذكره ضمن أسمائه، حيث يقول الله تعالى: "هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِمِّنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ" (١).

وقد عرف مطلع القرن العشرين وحتى منتصفه ارتكاب أبشع جرائم الحرب التي تنتافى مع أبسط القيم الإنسانية، وذلك في ظل تطور الأسلحة بشتى أنواعها التقليدية والنووية، واتساع نطاق الأعمال العسكرية مخلفة آلاف القتلى والجرحى، ولعل أبرز الجرائم التي ارتكبت هي التي ارتكبت في الحربين العالميتين الأولى والثانية، هذه الحادثة حتمت ظهور هيئة دولية من أجل إقامة السلام بين الدول المختلفة، لذلك اتفقت إرادة الدول على إنشاء هيئة لحفظ السلام والأمن الدوليين في المجتمع الدولي، هي هيئة الأمم المتحدة، حيث أن مقاصدها الرئيسية حفظ الأمن والعدل والسلام بين الدول، مع وجود تشكيك من العديد من الأطراف بأن هذه المنظمة لم تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حفظ السلم في الإسلام.

المطلب الثاني: حفظ السلم في ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: الموازنة بين الإسلام وميثاق هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم.

(١) سورة الحشر، الآية ٢٣.

المطلب الأول

حفظ السلم في الإسلام

السلام هو الإسلام في نهجه وشريعته ومبادئه وما يحققه للفرد والمجتمع والإنسانية من خير الدنيا والآخرة، وحيث إن الإسلام رسالة عامة شاملة، فالأمن والسلم والسلام يكون بالتالي عاماً وشاملاً، وكما أن الخروج عن الإسلام يعد شذوذاً وجنوحاً، فإن ما يخرج عن السلام من حروب ودمار واتباع لهوى النفس والشيطان، يعد أيضاً شذوذاً وجنوحاً، وكما أن الإسلام هو القاعدة والأساس والكفر استثناء وخروج على القاعدة، أي أن السلام في الإسلام قاعدة والخروج عليه استثناء، وذلك عكس ما رأيناه في ظل النظم الوضعية الجانحة، يقول سيد قطب في كتابه "السلام العالمي والإسلام"^(١): "فكرة السلام في الإسلام فكرة أصلية عميقة، تتصل اتصالاً وثيقاً بطبيعته وفكرته الكلية في الكون والحياة الإنسانية".

الفرع الأول - مفهوم السلم:

سنعرض فيما يلي مفهوم السلم في اللغة والاصطلاح:

أولاً - السلم لغة:

السلم بفتح السين أو كسرهما، معناها واحد وكلاهما يستخدم بمعنى الإسلام والطاعة والمسالمة^(٢)، أي الدخول في الإسلام والتزام الصلح والمسالمة وترك الحرب، حيث يسلم كل طرف من الآخر^(١).

(١) سيد قطب (ت: ١٣٨٥هـ)، السلام العالمي والإسلام، ط٨، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٩م، ص ١٣.
(٢) ينظر: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ٨٥٨/٢. وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٩٠/٣، مادة (سلم).

وأسلم أمره إلى الله، أي سلم، والسلم من الإسلام، وأسلم دخل السلم بفتحين، وهو من الاستسلام، والتسالم، والتصالح، والمسالمة: المصالحة، وأسلم أي انقاد وأذعن^(٢).
والسلم بفتح السين: تعني الصلح، وتكسر، وتذكر وتؤنث، وأصلها من الاستسلام والانتقاد^(٣).

ثانياً - السلم اصطلاحاً:

يمكن تعريف السلم على أنه: اتفاق بين طرفين على إنهاء حالة العداء (الحرب) بينهما بشروط يتفق عليها، أو: هو عقد ينهي حالة العداء بين المتقاتلين^(٤).
والمسالمة عبارة عن صلح يقع بين زعيمين، مسلم وكافر، أو بين نائبيهما، أو بين أحدهما ونائب الآخر بشروط محددة، ولزمن معلوم، وذلك لقوله تعالى: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"^(٥). فيقع التعاقد بينهما على: المسالمة، والمصافاة، والمؤازرة وكف الأذى والإضرار، وما في معنى ذلك^(٦).
وقد عرّف الحنفية السلم (الموادعة) بقولهم: "هي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال: توادع الفريقان، أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه"^(٧).

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، دار المعارف، عمان، ط٣، تحقيق محمود شاكر، ٢٥١/٤-٢٥٣.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣١١.

(٣) الشوكاني، فتح القدير، ٢١٠/١.

(٤) طالب الصرايرة، السلم في آيات القرآن الكريم، تفسير موضوعي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٩، ص ٥.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٦١.

(٦) د. علي بن عبد الرحمن الطيار، مقومات السلم وقضايا العصر بين النظرية والتطبيق، ص ٥٤.

(٧) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، مطبعة الإمام، القاهرة، ٤٣٢٤/٩.

أما المالكية فعرفوا السلم (الهدنة) بأنه "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره"^(١).

أما الشافعية فعرفوه بقولهم: العقد مع أهل الحرب على الكف عن القتال مدة بعوض وبغير عوض^٢، أو هي: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره"^٣، وزاد الشربيني: "سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر"^٤. وقال السيوطي: "المهادنة: ترك الإمام أو نائبه قتال الكفار لمصلحة"^٥.

كما عرفها الحنابلة بقولهم: وعند الحنابلة هي: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة. عقد إمام أو نائبه على ترك القتال (مع الكفار^٦) مدة معلومة لازمة^١ بقدر الحاجة^٢.

(١) صالح بن عبد السميع الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر الجليل، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٢٠هـ، ٢٦٩/١.

^٢ محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣٨٧/٢١.

^٣ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه: حاشية الرملي الكبير، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ٢٢٤/٤. و محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأزهري ١٠٨٧هـ) وبعده: حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشدي (١٠٩٦هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٠٦/٨.

^٤ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٨٦/٦.

^٥ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط.١، القاهرة، مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص ٥٩.

^٦ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط.١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٦٥٥/١. ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الرحيباني الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط.٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥٨٥/٢.

وعرفها أحد الباحثين المعاصرين أنها: "المعاقدة بين الإمام أو نائبه وبين أهل الحرب على المسالمة، مدة معلومة أو مطلقة، ولو لم يدخل أحد منهم تحت حكم دار الإسلام"^٣.
وعليه، أصل كل هدنة: الاتفاق ابتداء على شرط المسالمة؛ لأن السلام أعلى هدف لها.
ومن خلال التعريفات المختلفة نجد أن الفقهاء اتفقوا على أن المسالمة اتفاق بين المسلمين وأهل الحرب، وهم متفقون في تعريفاتهم على أن مقتضى هذا الاتفاق الصلح والمسالمة ومشاركة القتال ولمدة زمنية محددة، وإن زاد بعضهم بقوله: بعوض وبغير عوض.

ثالثاً - الألفاظ ذات الصلة بالسلم:

ويطلق فقهاء الحنفية على السلم ألقاباً مثل: المودعة، والمعاهدة، ومصالحة^٤، والعهد، والمرأضة، والمتاركة، والمسالمة، والمواضعة، والمقاضاة، وغالباً ما يختار محمد بن حسن الشيباني لفظ المودعة والمعاهدة^٥، ويسميها غيرهم الأمان والاستئمان^٦، وبعضهم يسميها المهادنة^٧ ومهادنة^٨.

^١ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٣/٣٥٩. وينظر: ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، ١٠/٥١٧.
^٢ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/١١١.
^٣ سعد بن مطر المرشدي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، ط. ١، دار الفضيحة-دار الهدى النبوي، الرياض-المنصورة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ١/٣٢٥.
^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، القاهرة، مطبعة الإمام، ٩/٤٣٢٤.
^٥ ينظر: ناصر بن عبد السيد ابن علي الخوارزمي المبرز (ت: ٦١٠هـ)، المغرب، د. ط، دار الكتاب العربي، د. ت، ص ٤٨٠. ومحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي (ت: ٧٠٩هـ)، المطلاع على ألقاب المقنع، ت: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط. ١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ١/٢٥١. والمعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، ص ٢٧.
^٦ محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (المعروف ب: شرح حدود ابن عرفة للرعاع)، ط. ١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ، ص ١٤٤.
^٧ محمد بن أحمد بن الهروي الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألقاب الشافعي، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ص ٢٦١.

وهذه الألفاظ بعضها مترادف كالمهادنة والصلح والاستيमान والمعاهدة، والباقي: متباين^٢.

وأهم مرادفات السلم، والتي صار لها استعمالات عدة في هذا العصر:

أ - الهدنة:

والهدنة في اللغة: السكون والصلح^٣: مأخوذ من هدن الأمر، أو الشخص يهدن هدونا:

سكن بعد الهيج^٤، فلم يتحرك، وهدن أيضا: (أسكن)، يتعدى ولا يتعدى^٥. وتهادنت الأمور:

استقامت^٦، وتهادنا: تصالحا^٧، يقال: هادنه مهادنة: صالحه^٨، فهذنت الرجل تهدينا وهادنته

مهادنة، إذا وادعته الحرب.

^١ ابن قدامة، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم الخرقى، ٥١٧/١٠. والنووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣٨٧/٢١.

^٢ محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (المعروف ب: شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط.١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ، ص ١٤٤.

^٣ القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، غريب الحديث، ت: د. محمد عبد المعيد خان، ط.١، حيدر آباد - الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ٨٧/٢.

^٤ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط.٥، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٣٢٥.

وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط.٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، ٤٣٥/١٣.

^٥ إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط.٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٢٢١٧/٦.

^٦ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط.٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٩٠١/١. وابن منظور، لسان العرب، ٤٣٥/١٣.

^٧ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٨٠/٣٦. وينظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ط.١، بيروت، دار الكتب

العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٢٦١-٢٦٢. و ابن سيده، المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، ط.١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ٣٢٣/٣.

^٨ الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٢٥. وابن منظور، لسان العرب، ٤٣٥/١٣.

فأصل الهدنة: السكون بعد الهيج^١، ومادتها (الهاء والذال والنون): تدل على سكون واستقامة^٢.

ثم استخدمت الهدنة والهدانة مجازاً بمعنى: المصالحة بعد الحرب^٣ والموادعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين^٤، وربما جعلت للهدنة مدة معلومة، فإذا انقضت المدة عادوا إلى القتال^٥.

فمعاني الهدنة لغة تدور حول: الدعة والسكون والهدوء، والبطء، والاستقامة، والصلح، ووقف القتال بين المتحاربين مع استمرار حالة الحرب بينهم، والمصالحة بعد الحرب^٦.
والهدنة اصطلاحاً: مُصَالِحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعَوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٧).

ب - الأمان:

الأمانُ فِي اللُّغَةِ: عَدَمُ تَوَقُّعِ مَكْرُوهِ فِي الزَّمَنِ الآتِي. يُقَالُ: أَمِنْتُ الرَّجُلَ أَمْنًا وَأَمَنَةً وَأَمَانًا، وَأَمَّنِي يُؤَمِّنُنِي إِيمَانًا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ أَمَانٌ: إِذَا كَانَ أَمِينًا^(٨).

^١ محمد بن أحمد بن الهروي الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط. ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ١١٥/٦. وابن منظور، لسان العرب، ٤٣٥/١٣. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٧٩/٣٦.

^٢ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤١/٦-٤٢.

^٣ ابن منظور، لسان العرب، ٤٣٤/١٣.

^٤ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٧٩/٣٦.

^٥ الأزهرى، تهذيب اللغة، ١١٥/٦. وابن منظور، لسان العرب، ٤٣٥/١٣. كما أن من معاني الهدنة: انتقاض عزم الرجل بخبر يأتيه فيهدنه عما كان عليه، فيقال: انهذن عن ذلك، وهذنه خبر: أتاه هدنا شديداً. ابن منظور، لسان العرب، ٤٣٤/١٣.

^٦ ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) وفريقه، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط. ١، عالم الكتب، ٢٣٣٥/٣م، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٢٣٣٥/٣.

^(٧) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، ٢٣٠/٢٥.

^(٨) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ٤١/٦-٤٢.

والأمان اصطلاحاً: رَفَعُ اسْتِيَاحَةَ دَمِ الْحَرْبِيِّ وَرَقَّهُ وَمَالِهِ حِينَ قِتَالِهِ أَوْ الْعُرْمِ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ مُدَّةً مَا (١).

ج - الذِّمَّةُ:

الذِّمَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ، وَالضَّمَانُ، وَالْحُرْمَةُ، وَالْحَقُّ. وَسُمِّيَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَدُخُولِهِمْ فِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانِهِمْ (٢).

والذمة اصطلاحاً: التَّزَامُ تَقْرِيرِ الْكُفَّارِ فِي دِيَارِنَا وَحِمَايَتِهِمْ، وَالذَّبُّ عَنْهُمْ، بِبَدْلِ الْجَزِيَّةِ (٣).

د - الْمُوَادَعَةُ:

وَهِيَ الْمُسَالِحَةُ وَالْمُسَالَمَةُ عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ وَالْأَذَى، وَحَقِيقَةُ الْمُوَادَعَةِ الْمُتَارِكَةُ، أَيَّ يَدْعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا هُوَ فِيهِ (٤).

و - الْمُعَاهَدَةُ:

المعاهدة، مصدر: عهد، وأصل هذه الكلمة من جهة المعنى: الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به، كما قال الخليل (٥)، وذكر ابن فارس أن الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب (١).

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/٢٣١.

(٢) المبارك بن محمد بن محمد بن الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٢/١٦٨.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/٢٣١.

(٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، ٢٥/٢٣٠.

(٥) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، ت: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١/١٠٢.

ويتفرع من هذا الأصل معان: الوصية، ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاية، والنقدم إلى المرء في الشيء، والموثق، واليمين، والذي يكتب للولاية، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والأمان، والذمة، والالتقاء، والمعرفة، وأول مطر الوسمي: مطر بعد مطر يدرك آخره بلل أوله^(٢).

والمعاهدة والاعتقاد والتعهد والتعهد واحد، وهو: إحداث العهد بما عهدته^(٣). وعاهد يعاهد - أعطاه وعدا وميثاقا لا رجعة فيه-، معاهدة، فهو معاهد، والمفعول معاهد^(٤). والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد^(٥)، أو: من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء^(٦). وقال ابن الأثير: "أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا صُولِحُوا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَا"^(٧).

والمعاهدة: ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين. وفي القانون الدولي: اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما^(٨).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/١٦٧. وأبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط. ١، دمشق - بيروت، دار القلم-الدار الشامية، ١٤١٢ هـ، ص ٥٩٢.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي وآخرون، ط. ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٣٠٣.

(٣) محمد بن أحمد بن الهروي الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط. ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ١/٩٧.

(٤) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) وفريقه، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط. ١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٢/١٥٦٨.

(٥) د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط. ٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تصوير ١٩٩٣م، ص ٢٦٥.

(٦) د. محمد رواس قلججي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ط. ٢، عمان، دار النفائس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ٤٣٨.

(٧) المبارك بن محمد بن محمد بن الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٣٢٥.

(٨) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ٢/٦٣٤.

والمعاهدة عند الفقهاء السابقين تعني نوعاً من أنواع المعاهدات، وهو معاهدة الهدنة والموادعة، قال السيوطي: "المهادنة: ترك الإمام أو نائبه قتال الكفار لمصلحة. المعاهدة والموادعة: توازيانها"^١. ولعل السبب على شبه قصر مصطلح المعاهدة على الهدنة؛ أنها النوع الذي كان يطبق في عهدهم كثيراً، في مقابل عهد الذمة.

ومع ذلك، وجدنا من العلماء من استخدم مادة (عهد) وبعض مشتقاتها في بعض أنواع المعاهدات الأخرى، ومن ذلك: قول الراغب: المعاهد في عرف الشرع: يختص بمن يدخل من الكفار في عهد المسلمين، وكذلك ذو العهد"^٢. وقول ابن القيم: "الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: ١- أهل ذمة. ٢- وأهل هدنة. ٣- وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ "الذمة والعهد" يتناول هؤلاء كلهم في الأصل. وكذلك لفظ "الصلح"، فإن الذمة من جنس لفظ العهد، والعقد"^٣.

وفي القاموس الفقهي: "المعاهد: من كان بينك وبينه عهد. وعند المالكية، والشافعية، والاباضية: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم"^(٤).

^١ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط. ١، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص ٥٩.

(^٢) الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن الكريم، بيروت، دار المعرفة. والمفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط. ١، دار القلم-الدار الشامية، دمشق - بيروت، ١٤١٢هـ، ص ٥٩٢.

^٣ ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، ط. ١، الدمام، رمادى للنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٢/٨٧٣.

(^٤) أبو حبيب، د. سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط. ٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م،

تصوير ١٩٩٣م، ص ٢٦٥.

ومن هنا، عرف عدد من المعاصرين المعاهدة بتعريفات عامة؛ لتدخل تحتها جميع

العهود والمواثيق، ومنها: "عقد يقوم الفرد أو الدولة بعقده مع طرف آخر"^(١).

الفرع الثاني - مشروعية السلم:

الإنسان بطبعه يميل لحب السلم وكرهية الحرب، وهذه الفطرة تعيش معه، ولهذا كانت العهود والمواثيق والأحلاف هي الأدوات الطبيعية للعلاقات الخارجية بين الدول والقبايل والدول كالعقود بين الأفراد في التعامل، والتي تعد أداة العلاقات الداخلية بينهم^(٢)، ولقد استقرت دعوة السلم في عقول واتجاهات ضمائر المسلمين لكونها مبدأ من المبادئ التي عمقت الشريعة الإسلامية جذورها في نفوسهم، حتى صارت جزءاً من كياناتهم وعقيدة من عقائدهم.

إذن فالعهود والمواثيق والأحلاف تعد منذ القدم طريقاً لتنظيم الشؤون المشتركة، وتعبيراً عن المصالح المتبادلة، ووسيلة لحل المشكلات القائمة بين المجتمعات^(٣).

وقد ثبت مشروعية السلم بالكتاب العزيز والأحاديث النبوية الشريفة والوقائع التاريخية

في عصر النبوة.

أولاً- من نصوص القرآن الكريم:

جاء القرآن الكريم برسائله الشاملة للبشرية جمعاء لقوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً

لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا"^(٤)، وقوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"^(٥).

(١) العتبي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، ٣٣١/١، نقلا من: عفيفي، محمد الصادق، الإسلام والعلاقات الدولية، ص ٢٥٦.

(٢) فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، طبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٣٧٥هـ، ص ٣٩٣.

(٣) فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، ص ٧٧.

(٤) سياً: ٢٨.

(٥) الأنبياء: ١٠٧.

وجه الدلالة من الآية: {رَحْمَةً} هداية {لِّلْعَالَمِينَ} المؤمنين، أو رفعاً لعذاب الاستئصال عن كافة الخلق فرسالة القرآن الكريم رسالة وحجة للبشرية جمعاء هدفها أولاً وآخراً هداية الناس وإنقاذهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد^(١).

ومن المبادئ التي جاء بها القرآن الكريم السلم، الذي يعد أحد الركائز الأساسية لتحقيق السعادة لكيفية التعامل بين المسلمين، بعضهم بعضاً، ثم كيفية تعاملهم مع بقية الدول ثانياً، وكيف تبنى وتتشأ هذه العلاقات بينهم^(٢).

ونجد أن القرآن الكريم قد أكد على ما يلي:

١- تقرير السلم العالمي في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ"^(٣).

وجه الدلالة من الآية: وأصل السلم من الاستسلام والانقياد، ولذلك قيل للصلح سلم^(٤).

٢- تقرير مبدأ التزام المسلمين بالسلم والأمن عندما يعرض الأعداء عن القتال، فليس للمسلمين طريق على هؤلاء الأعداء، حيث يقول الله تعالى: "فَإِنْ اعْتَرَفْتُمُوهُمْ فَلَمْ يِقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا"^(٥).

وجه الدلالة من الآية: أي: فليس لكم أن تقتلوهم، ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قتل العباس وعبر بأسره^(١).

(١) طالب الصرايرة، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) زافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٥٢.

(٣) البقرة: ٢٠٨.

(٤) الحسين بن مسعود البغوي [ت ٥١٦هـ]، معالم التنزيل، ت: حمد عبد الله النمر وآخرون، ط. ٤، دار طيبة،

١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١/٢٤٠.

(٥) النساء: ٩٠.

أما الآيات المطلقة الداعية إلى القتال، فيجب فهمها كلها مع بعضها، ومجموعها يدل على أن القتال محدد بالسبب الأصلي الذي من أجله شرع الجهاد، ألا وهو الهداية حفظاً ونشراً، إذ **وَجُوبُ الْجِهَادِ وَجُوبُ الْوَسَائِلِ لَا الْمَقاصِدِ، وَأَمَّا قَتْلُ الْكُفَّارِ فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ، حَتَّى لَوْ أُمِّكْنَ الْهُدَايَةَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِغَيْرِ جِهَادٍ كَانَ أَوْلَى مِنْ الْجِهَادِ**، ولذلك انحصر الجهاد في واحد من أمرين:

١- دفع عدوان ونصر المستضعفين في الأرض، وهذا يظهر من قوله تعالى: " **أذن لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**"^(٣).

وجه الدلالة من الآية: يقول تعالى ذكره: **أذن الله للمؤمنين الذين يقاتلون المشركين في سبيله بأن المشركين ظلّمواهم بقتالهم**^(٤).

٢- قطع الفتنة وحماية الدعوة وفتح آفاقها بين الناس، وهذا ما يفهم من قوله تعالى " **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**"^(٥).

وجه الدلالة من الآية: واستمروا- أيها المؤمنون- في قتال المشركين المعتدين، حتى لا تكون فتنة للمسلمين عن دينهم ولا شرك بالله، ويبقى الدين لله وحده خالصاً لا يُعبد معه غيره. **فإن كفّوا عن الكفر والقتال فكفّوا عنهم؛ فالعقوبة لا تكون إلا على المستمرين على كفرهم وعدوانهم**^(٦).

(١) الحسين بن مسعود البغوي [ت ٥١٦هـ]، معالم التنزيل، ص ٨٨.

(٢) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٩/٦.

(٣) الحج: ٣٩.

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤-٣١٠هـ]، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٦٤٢/١٨.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٩٣.

(٦) عبد الله بن عبد المحسن التركي، التفسير الميسر، ص (٢٠٧).

ثانياً - الأحاديث النبوية الشريفة:

وضح الرسول صلى الله عليه وسلم أن في الإسلام سلاماً للإنسان في الدنيا والآخرة، حيث يقول عليه الصلاة والسلام "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"^(١).
 حيث حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب المشروعة في دائرة الحق والعدل والدعوة إلى الإسلام، وما عدا ذلك من أنواع الحرب غير جائز بطريق المفهوم مما يدل على مشروعية السلم.

ومن دقة الإسلام تأكيده على الدعوة إلى السلم والأمن بغرض حقن الدماء، وعدم انتشار القتل والاعتداء وصيانة النفس الإنسانية، كما راعى الإسلام في نفس الوقت السلم والأمان لغير المسلمين من المعاهدين وأهل الذمة، فيقول صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"^(٢).

كما أوضح صلى الله عليه وسلم أن في الإسلام سلاماً للإنسان دنيا وآخرة، فعندما أرسل دحية بن خليفة الكلبي^(٣)، إلى هرقل بكتاب يدعو إلى الإسلام، بين له أن ثمرة الدخول في الإسلام هي السلم.

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم ٢٨١٠، ٢٠/٤، (ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وتعليقات د. مصطفى ديب البغا)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ). ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم ١٩٠٤، ١٥١٢/٣، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٢) صحيح البخاري، رقم ٣١٦٦، ٩٩/٤، كتاب الجزية: باب أثم من قتل معاهداً بغير جرم.

(٣) دحية بن خليفة الكلبي، صحابي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة إلى قيصر يدعو للإسلام، وحضر كثيراً من الوقائع، عاش إلى خلافة معاوية، توفي عام ٤٥هـ. من كتاب سيرة اعلام النبلاء - محمد بن احمد عثمان الذهبي سنة النشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .

وقد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم أن في الإسلام سلاماً في قوله: "لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا"^(١).

وهذا يدل على أن الأصل في الإسلام السلام وليس الحرب، وأن الحرب لا يلجأ لها المسلم إلا في ظروف خاصة، ولتحقيق مصالح معينة.

ثالثاً - الوقائع التاريخية في عصر النبوة:

لا يختلف أحد ممن درس التاريخ الإسلامي في أن الإسلام بدأ دعوته سلمياً وهتف في الناس جميعاً أن يدخلوا في السلم، وظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى دين الله سلماً في مكة ثلاث عشرة سنة، واستمر في الدعوة السلمية في المدينة، لولا بغي المشركين لاستمرت حالة السلم، وانتشر الإسلام دون اللجوء للقوة، وذلك لما في طبيعة الإسلام من وضوح وبساطة ومنطق وتجاوب مع الفطرة الإنسانية، إذ أن هناك فرق واضح بين انتشار الإسلام فكراً وعقيدة، وبين الدفاع عن وجود الإسلام ودولة الإسلام.

فالوجود الدولي للإسلام يتطلب تأمينه وحمايته من كل اعتداء، مع مجاهدة كل قوة تعارض أو تمنع، أما قبول الإسلام من عدمه فكان بدافع القناعة، إذ العقيدة في القلب ولا يطلع على ما في القلب إلا الله تعالى^(٢).

لذلك فإن من المعلوم أن المسلمين كانوا يكرهون الحروب، وما كانوا ليخوضوها إلا للضرورة، وأدق تعبير على ذلك قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"^(٣).

(١) ابن حجر العسقلاني، صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ١٤٠، ١٨١/٦، كتاب السير والجهاد، باب رقم ١١٢، ١٥٦، ط١، ١٤٠٧ هـ، دار الريان القاهرة.

(٢) د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ، ص ٩٨.

(٣) البقرة: ٢١٦.

وقد كانت جميع غزوات وسرايا النبي صلى الله عليه وسلم بغرض القضاء على الخطر قبل تفاقمه، مواجهة لعدوان أو تأميناً للدعوة، أو رداً للظلم، أو تحقيقاً لأمن الطريق، وذلك لأن الإسلام دعوة إلى الله، وظروف السلم أنسب لتشر هذه الدعوة في حالة الحرب^(١).

ففي غزوة بدر الكبرى مثلاً فقد أثر الصحابة رضوان الله عليهم الحصول على قافلة أبي سفيان دون أن يعرضوا أنفسهم للأذى.

الفرع الثالث - دعوة الإسلام إلى السلم:

إن الإسلام رسالة الحق والمحبة والسلام، وقد ارتضاه الله عز وجل ديناً لتوجيه الناس إلى أقوم السبل، وهدايتهم إلى الصراط المستقيم؛ ليصلوا منه إلى سعادتي الدنيا والآخرة. وتحتمل فكرة "السلم" مكانة كبيرة بصفقتها أحد الأهداف الهامة في الإسلام، فإتباع الكتاب والسنة النبوية يهدي صاحبه إلى طريق السعادة والكمال والسلامة من العذاب، ويدله على الطريق التي يتوصل من خلالها إلى الحق الذي لا عوج فيه ولا مخافة^(٢)، قال الله تعالى: "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"^(٣).

وجه الدلالة من الآية: يَهْدِي اللَّهُ بِالْقُرْآنِ، مَنْ أَرَادَ اتِّبَاعَ رِضْوَانِ رَبِّهِ، إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَمَنَاهِجِ الاسْتِقَامَةِ، وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، بِإِذْنِ رَبِّهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ. صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ - طَرِيقٍ قَوِيمٍ، لَا عِوَجَ فِيهِ^(٤).

(١) محمد السيد الوكيل، تأملات في سيرة الرسول، دار الجامعة، جدة، ١٤٠٨هـ، ص ٢٣٧.

(٢) الشوكاني، فتح القدير، ٢٣/٢.

(٣) المائدة: ١٥-١٦.

(٤) أسعد حومد، مرجع سابق، ٦٨٦/١.

ولم يجعل الإسلام الدعوة إلى السلم دعوة روحية غامضة، بل نظم كل علاقات الإنسان المختلفة على نحو يقود صاحبها إلى السلم من غير وقوع في المذلة والامتهان، ولعله من المناسب الإشارة إلى أحكام الإسلام بالنسبة إلى تحديد قواعد السلم في الميادين الآتية:

أولاً - السلم في العقيدة:

فرض الإسلام السلم في العقيدة فخاطب العقل والعلم من ناحية، والعقيدة في الله من ناحية أخرى، فاختص القرآن الكريم في دعوته إلى الله الذين يعملون ويعقلون ويفكرون، حيث يقول الله عز وجل: **تُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**^(١)، ويقول كذلك **تُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**^(٢)، وقد جعل الإسلام السلم مرتبطاً بالعقيدة، وقد ورد ذلك في قوله تعالى **"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"**^(٣). وجه الدلالة من الآية: قوله تعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}**، يعني لا تكرهوا في الدين أحداً، بعد فتح مكة وبعد إسلام العرب. **{قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}**، أي قد تبين الهدى من الضلالة. ويقال: قد تبين الإسلام من الكفر، فمن أسلم وإلا وضعت عليه الجزية ولا يكره على الإسلام^(٤).

٢- السلم في الحياة الخاصة:

ضمن دستور الإسلام السلم في الحياة الخاصة للفرد، وذلك من خلال التوفيق بين غرائزه ورغباته الجنسية وبين اتجاهاته الروحية فأباح للفرد أن يشبع غرائزه ورغباته الخاصة في حدود مصلحته الخاصة ومصلحة الجماعة، ومنطلق العقل وفكرة الصلاح والإحسان في تلك الرغبات، في قوله تعالى: **"قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ"**^(٥).

(١) الروم: ٢٨.

(٢) يونس: ٢٤.

(٣) البقرة: ٢٥٦.

(٤) السمرقندي، بحر العلوم، ج(١) ص(٢١١).

(٥) الأعراف، ٣٢.

وجه الدلالة في الآية: يقول تعالى رداً على من حرّم شيئاً من المآكل أو المشارب، والملابس، من تلقاء نفسه، من غير شرع من الله: { قُلْ } يا محمد، لهؤلاء المشركين الذين يحرّمون ما يحرّمون بأرائهم الفاسدة وابتداعهم: { مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ } [(٣) الآية، أي: هي مخلوقة لمن آمن بالله وعبده في الحياة الدنيا، وإن شركهم فيها الكفار حساً (٤) في الدنيا، فهي لهم خاصة يوم القيامة، لا يشركهم فيها أحد من الكفار، فإن الجنة محرّمة على الكافرين (١).

وقد اشترط الإسلام على الإنسان في تحصيل ما شاء من الطيبات التي أحلها الله له ان يسلك الطرق المشروعة، والإحسان فيما آتاه الله كما أحسن الله إليه، قال الله تعالى: "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" (٢).

ثالثاً - السلم الإجتماعي:

دلت نصوص متعددة على أهمية السلم الإجتماعي وأشاد الإسلام بحسن الخلق كوسيلة للحفاظ على السلم والأمن في حياة المسلم وفي تعامله مع الآخرين، ومنها: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (٢).

ونستدل من هذا الحديث حرص الرسول عليه الصلاة والسلام على سلامة المسلمين من خلال تعاملهم مع بعضهم وحثهم على السلم بينهم وعدم إيذاء بعضهم، سواءً باللسان أو باليد.

(١) ابن كثير، مرجع سابق، ج(٣) ص(٤٠٨).

(٢) القصص: ٧٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ١/١٧، (طبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مكتبة الرشد).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن ليدركُ بحسن خلقه درجة الصائم

القائم"^(٣).

ونستنتج من هذا الحديث مدى مكانة ودرجة حسن الخلق حيث تصل درجته منزلته إلى

منزلة الصائم القائم وهي من أعلى المنازل عند الله سبحانه وتعالى.

ولا يخفى أن العدل والإحسان، وهما في أعلى درجات الأخلاق الواجبة للمسلم والدولة

المسلمة، هما قطب الرحى للسلم الإجتماعي، فما انتشر الظلم والبغي في مجتمع إلا خرب أمنهم

وطمأنينتهم في ذلك البلد.

(٣) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، السنن، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم ٤٧٩٨، ٢٥٢/٤، (ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت). و محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي النُبَستِي (ت: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، رقم ٤٨٠، ٢٢٩/٢، صححه محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

المطلب الثاني

حفظ السلم في ميثاق الأمم المتحدة

المنتبع للواقع في العالم يجد أن المفاهيم السائدة كانت تدور حول العنصرية والنازية والحرب والتسلط والقوة والنزاع، والرغبة في السيادة المطلقة، وأصبحت الحروب واجباً مقدساً في نظر الحكومات مهما أدت هذه الغاية وتلك النزاعات إلى سفك الدماء وانتهاك الحرمات.

وكان من أبرز هذه المذاهب: النازية والفاشية، وكل ذلك أدى إلى التفرقة العنصرية بين الأمم والشعوب، فساد الصراع والنزاع والقتل كل ذلك فقط لأجل تحقيق المصالح والرغبات.

ونظراً لما واجهه العالم من حروب وويلات تطلعت الشعوب والحكومات لإيجاد منظمة تأخذ على عاتقها حفظ الأمن والسلم الدوليين، من خلال ميثاق يضم العديد من نصوص المواد، فكان إنشاء هيئة الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥م، وقد تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عدداً من المواد المنظمة للأمن والسلم الدوليين، وذلك لتخفيف وطأة الحروب والاستعمار بين الدول قاطبة.

فالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: يختص بـ(فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)، كما ورد في عنوان الفصل السابع. وهذا الفصل يتكون من ثلاثة عشر (١٣) مادة تبدأ بالمادة (٣٩) وتنتهي بالمادة (٥١)، وفيما يلي سأعرض نصوصه.

الفرع الأول: نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

المادة ٣٩: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة ٤٠: منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة ٤١: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة ٤٢: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة ٤٣:

١. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤: إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥: رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

المادة ٤٦: الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧:

١. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي

ولاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعه تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة ٤٨:

١. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة ٤٩: يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير

التي قررها مجلس الأمن.

المادة ٥٠: إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة ٥١: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -مقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"^(١).

الفرع الثاني - تحليل ميثاق هيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلم:

من خلال النظر والتأمل في النصوص السابقة نجد أن هيئة الأمم المتحدة تسعى لتحقيق

ما يلي^(٢):

١- في المجال السياسي:

أ- حل النزاعات الدولية بأسلوب سلمي.

ب- توطيد العلاقات الودية بين الأمم.

ج- المساواة بين الأمم في السيادة.

(١) الموقع الرسمي للأمم المتحدة، <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml>

(٢) رفعت محمد، التعاون الدولي والسلام العام، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٤٥، ص ٤٠.

٢- في المجال الاقتصادي:

أ- أكدت على حق الشعوب في استغلال مواردها الطبيعية.

ب- منع الدول من المساس بالحقوق الاقتصادية.

ج- التأكيد على حق الشعوب في التنمية المستدامة.

٣- في المجال الاجتماعي والثقافي:

أ- شددت على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس.

ب- نبذ التعصب للجنس واللغة واللون والدين.

ج- المساواة بين الرجال والنساء في الممارسات.

وقد تضمنت الفقرة الثانية المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام

والأمن الدوليين، وكانت هذه المبادئ تهدف إلى^(١):

١- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

ويقضي هذا المبدأ على الدول الامتناع في التدخل في الشؤون الداخلية للدولة طبقاً لمبدأ

المساواة والسيادة، ويقوم هذا المبدأ على احترام الإرادة السياسية لكل دولة في التصرف في

شؤونها الداخلية أو الخارجية دون الخضوع لأي سلطة تعلو سلطانها الداخلي، ويقضي هذا المبدأ

أيضاً عدم التدخل المباشر وغير المباشر والتدخل الإقتصادي.

أ- المباشر: قيام الدولة ما أعمال الضغط المباشر بهدف التدخل على إرادتها بواسطة ممارسة

نشاط عسكري أو اقتصادي وذلك بهدف إذلال الدولة المعتدية لتلك الدولة بإغتصاب

سيادتها.

(١) الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. الموقع الرسمي للأمم المتحدة،

<http://www.un.org/ar/documents/charter/>

ب- غير المباشر: وذلك من خلال الإعداد لتنظيم عمل عسكري أو إثارة الثورات داخل الدولة بهدف أضعاف الدولة وإخضاعها للسيطرة.

ج- التدخل الاقتصادي : من خلا السيطرة على موارد ومقدرات الدول.

وقد حظي مبدأ التدخل في القانون الدولي العام باهتمام كبير من قبل الجمعية العامة من خلال إصدارها لمجموعة من الإعلانات والتوصيات التي تؤكد على تحريم هذا العمل الماس من خلاله على أن التدخل يشكل خطورة كبيرة على السلم ولأمن الدوليين وقد اعتبرته اعتداءً على سيادة الدول وخرقاً لأحكام الميثاق^(١).

كما أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم ٢٦٢٥ والتي أكدت على ضرورة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون أي دولة أخرى والتزامها بالامتناع عن ممارسة الإكراه العسكري السياسي والاقتصادي هذا استقلال أي دولة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية التي اعتبرت عدم التدخل أساساً جوهرياً في العلاقات الدولية، لذلك فقد أدانت كافة أشكال التدخل الداخلي في الدول.

مبدأ تحريم استخدام القوة والتهديد باستعمالها وهذا المبدأ حديث العهد في العلاقات الدولية بحيث لم يتم منع استعمال القوة بشكل واضح إلا بعد التوقيع على ميثاق (برايان كي لوغ) في العام ١٨٢٨م.

وقد أرسى ميثاق الأمم المتحدة فقد أرسى قواعد هذا المبدأ والزاميته وذلك في المادة (٢) من الفقرة الرابعة التي أعطت قوة إضافية لهذا المبدأ حيث نصت على أنه ((يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو للاستغلال

(١) الإعلان رقم ٢١٣١ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٥ من إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق وقواعد ميثاق الأمم المتحدة^(١) كما تناولته الجمعية العامة من خلال الإعلان (٣٣٤) الخاص بتعريف العدوان^(٢).

ويعتبر مجلس الأمن الجهاز الأول بداخل المنظمة الأممية الذي يقوم بحفظ السلم في الدول، حيث يملك الأهلية الكاملة للقيام بهذه المهمة طبقاً للمادة (٢٥) وتتضمن سلطات مجلس الأمن حسب الفصل السابع حق الفصل السابع حق تقييم الأوضاع وتقرير توصياته في هذا المجال، وبشكل عام يهدف مجلس الأمن لتحقيق ما يلي^(٣):

أ- الدبلوماسية الوقائية

ب- إعادة السلام

ج- تدعيم السلام

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال: هل حققت هيئة الأمم المتحدة مراميها لتحقيق

السلم والأمن العالميين؟

من خلال النظر في واقعنا المعاصر نلاحظ أن هيئة الأمم المتحدة لم تستطع تحقيق مقاصدها على الوجه المطلوب، كما في حال فلسطين والعراق وأفغانستان وبوسنة والهرسك وغيرها، إما لميل ظالم من القائمين عليها إلى الطرف المحتل وإما لضعف القانون الدولي الذي إلى الآن لا يلعب دوره المنشود في أن يصبح من حيث القوة والإلزام كالقانون المحلي، ومع ذلك لا ننكر أنه كان لهيئة الأمم دور بارز في توطيد السلم في عدد من الدول^(٣).

(١) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة حيث نقلنا نص الديباجة كما وردت في النص العربي المنشور.

(٢) الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ينظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة،

<http://www.un.org/ar/documents/charter/>

(٣) عدنان نصرأوين، اليونسكو ومهمة بناء مصون السلم في عقول البشر، الفصل الثالث، ١٩٨٠، ص ٤.

المطلب الثالث

الموازنة بين الإسلام ومواثيق هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم الدولي

إن المنتبج لآيات القرآن الكريم يجد أن لفظ "السلم" وما اشتق منه ورد فيما يزيد على مائة وأربعين (١٤٠) آية، في حين لم يرد لفظ الحرب، وما اشتق منه في القرآن الكريم كله إلا في ست آيات فقط^(١).

وبالتدقيق والمقارنة والموازنة بين الإسلام العظيم دين الله العلي القدير ومواثيق هيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم الدولي يلحظ ما يلي من الفوارق:

أ- ربانية المصدر: أي أن مصدر النصوص والمبادئ الداعية للحفاظ على السلم في

الإسلام هو الله عز وجل بينما هي في مواثيق الأمم المتحدة من البشر.

ب- العدالة: وهذا مبني على ما سبق من ربانية المصدر المترتب عليها العدالة المطلقة،

بعكس مواثيق هيئة الأمم المتحدة التي لا يخفى ما فيها من نقص وظلم سواء في

النصوص أو الممارسات والواقع المشاهد خير برهان على ذلك.

ج- المساواة: أي أن السلم في الإسلام يشمل كل الخلق وبالتساوي دون عرق على عرق

أوجنس دون جنس أو دولة على دولة، بينما في الأمم المتحدة ومجلس الأمن بعض

الدول تحظى خصوصيات ليست لغيرها من الدول كالدول الكبرى صاحبة حق الويتو.

د- ربط الجزاء الدنيوي بالأخروي: أي أن الإسلام العظيم يربط الجزاء في التحقيق أو

الإخلال بالسلم في الدنيا بالجزاء في الآخرة. أما ميثاق الأمم المتحدة لا يتجاوز النظرة

الدنيوية في الجزاءات.

(١) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، بيروت، ١٣٦٤هـ،

هـ- الواقعية والتحقيق: أي أن ما جاء به الإسلام العظيم من تعليمات وأحكام تدعو للسلم قد حققت مرادها، وأثمرت نتائجها على أرض الواقع من سلم وسلام بين الناس، في عصر سيادته في العالم، بعكس ما نراه من عجز ميثاق هيئة الأمم المتحدة من تحقيق واقعي للسلم الدولي.

المبحث الثاني

حفظ الأمن الدولي بين الإسلام ومواثيق هيئة الأمم المتحدة

إن تحقق السلم الاجتماعي عامل أساسي لتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع، وإذا ما فقدت حالة السلم والوئام الداخليين أو ضعفت، فإن النتيجة الطبيعية لذلك هي تدهور الأمن وزعزعة الاستقرار، حيث تسود حالة الخصام والاحترام، فيسعى كل طرف لإيقاع أكبر قدر ممكن من الأذى والضرر بالطرف الآخر، وتضيع عندها الحدود، وتنتهك الحرمات، وتدمر المصالح العامة، حينها تشعر كل جهة بأنها مهددة في وجودها ومصالحها، فتدفع باتجاه البطش والانتقام وإحراز أكبر مساحة ممكنة من السيطرة والغلبة^(١).

وحرص الإسلام على حفظ الأمن، فالأمن من وجهة نظر الإسلام: "هو وصف للسلوك أو الموقف نحو الآخرين، وهو يعني المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات"^(٢).

فالإنسان مطبوع على الافتقار إلى جنسه، واستعانتة صفة لازمة لطبعه وخلقه قائمة في جوهره،^(٣) ولذلك فإن صلاح الدنيا - كما يقول الماوردي - معتبر من وجهين:

١- ما ينتظم به أمور جملتها.

٢- ما يصلح به حال كل واحد من أهلها.

فهما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه، لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها، لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها ويقدم فيه اختلالها، لأنه منها يستمد، ولها يستعد. وإن فسدت حاله، مع صلاح الدنيا، وانتظام أمورها، لم يجد لصلاحها لذة، ولا لاستقامتها

(١) حسن الصفار، السلم الاجتماعي مقوماته وحمايته، دار الساقى، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٧.

(٢) إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، وضع اليونسكو، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٣.

(٣) محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط ١، دار الشروق، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص ١٣.

أثراً، لأن الإنسان دنيا نفسه فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له، ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه، لأن نفسه أخص، وحاله أمس، فصار نظره إلى ما يخصه معروفاً، وفكره على يمسره موقوفاً^(١).

وهذه الحقيقة من حقائق الرؤية الإسلامية لأطر وآفاق الأمن - الجامعة بين الفرد والجماعة، والفردية الاجتماعية، والدنيا الخاصة، والعمران العام، على النحو الذي لا يقوم به الأمن الفردي إذا اختل الأمن، ولا يشعر الفرد بأثر الأمن إذا لم تشمل آثاره دنياه كفردي، وهذه الحقيقة هي ما عبر عنه الماوردي - في النقل السابق - عندما اشترط لصلاح الدنيا انتظام أمور جملتها، وانتظام ما يصلح به حال كل واحد من أهلها، لأنه لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه^(٢).
أما بالنسبة للتنظيم الدولي الحديث فقد هدف إلى حفظ السلم والأمن، حيث أقام الميثاق نظام الأمن ووضع أداة ترعاه هي مجلس الأمن الذي يضطلع بموجب الميثاق بالمسؤولية الأولى في حفظ الأمن في العالم، حيث لديه القدرة على إصدار قرارات ملزمة وتوصيات، وله بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق أن يستخدم القوة عند الاقتضاء لإعادة الأمن والسلام إلى نصابها.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب التالية:

المطلب الأول: حفظ الأمن في الإسلام.

المطلب الثاني: حفظ الأمن في مواثيق الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: الموازنة بين الإسلام ومواثيق هيئة الأمم المتحدة في حفظ الأمن.

(١) أبو الحسن الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٣٢.

(٢) د. محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص ١٤.

المطلب الأول

حفظ الأمن في الإسلام

اهتم الإسلام بموضوع الأمن اهتماماً كبيراً، وقد ظهر ذلك من خلال ما ورد في القرآن الكريم من آيات تدل عليه، وأحاديث نبوية شريفة وكذلك أقوال العلماء والفقهاء، مما يعني أن للأمن في الإسلام قيمة وأهمية بالغة، ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الأمن والألفاظ ذات الصلة به.

الفرع الثاني: الأمن في القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

الفرع الأول - مفهوم الأمن والألفاظ ذات الصلة به:

أولاً- الأمن في اللغة:

الأمن والأمانة بمعنى، وقد آمنت، وأمنت غيري، من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف^(١)، والفعل منه: أَمِنَ يَأْمُنُ أَمْنًا. والمَأْمَنُ: مَوْضِعُ الأَمْنِ. والأَمْنَةُ من الأَمْنِ، اسم مَوْضِعٍ من أمنت^(٢).

أما أمنتَه (المعتدي)، فقد أخفته، وفي التنزيل العزيز: (الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف)^(٣).

الهُمْرَةُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ: أَحَدُهُمَا: الأَمَانَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سَكُونُ القَلْبِ، وَالآخَرُ التَّصَدِيقُ^(١).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة أمن، (٢١/١٣) بتصرف.

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، ت: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٣٨٨/٨، مادة أمن.

(٣) قریش: ٤.

يقول الراغب الأصفهاني: "أصل الأمن: طمأنينة النفس، وزوال الخوف"^(٢).

والإيمان مرتبط بالأمن، فإن كان الأمن يفيد الاطمئنان الظاهري، فإن الإيمان هو الاطمئنان القلبي والتصديق الفعلي، والمؤمن هو المطمئن إلى ما آمن به وصدقه، فيؤدي عبادته مطمئناً كما قال تعالى: (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب)^(٣) وقوله تعالى: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)^(٤).

والأمانة: تعني ما يتمتع به الفرد من خلق رفيع، وما يحوزه من ثقة، وما يقوم به من واجبات بهمة وإخلاص، قال تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذين أوتمن أمنتهم وليتق الله ربه)^(٥).

والأمان: هو استتباب الأمن، والقضاء على مظاهر الانحراف.

فأصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف"^(٦)، عن توقع الضرر^(٧).

ثانياً - الأمن اصطلاحاً:

ورد تعريف الأمن في الاصطلاح عند بعض القدماء، منها: الأمن هو: "عدم توقع

مكروه في الزمن الآتي"^(٨)، وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ.

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١/١٣٣.

(٢) الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن الكريم، بيروت، دار المعرفة، ص ٢٥.

(٣) الرعد: ٢٨.

(٤) الأنعام: ٨٢.

(٥) البقرة: ٢٨٣.

(٦) محمد بن عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على أمهات التعاريف، ط. ١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٠هـ -

١٩٩٠م، ص ٦٣.

(٧) د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط. ٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م،

تصوير ١٩٩٣م، ص ٢٥.

(٨) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص ٣٧.

وللمعاصرين محاولات جادة في تعريف الأمن إلا أن تعريفاتهم متباينة في مفرداتها، وغير متفقة في مضامينها؛ فبعضهم يعرف الأمن بأنه إجراءات وسياسات، ويرى فريق ثاني أنه حالة تعيشها الأمة وأفرادها؛ وعلى كل يمكن أن تصنف التعريفات كما يلي:

١- عرّف أصحاب الاتجاه الأول الأمن بأنه: "الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقاتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية"^(١).

٢- عرّف أصحاب الاتجاه الثاني الأمن بأنه: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الآخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا"^(٢).

وعليه، يمكنني اختيار تعريف للأمن وأنه: مجموعة الإجراءات، والسياسات التي تتخذها دولة ما لحماية شعبها، وكيانها وانجازاتها"^(٣).

ثالثاً - الألفاظ ذات الصلة بالأمن:

أ- الأمان: ضد الخوف، يُقال: أمنتُ الأسيرَ: أعطيتُهُ الأمانَ فأمنَ، فهو كالأمن. وأما عند الفقهاء، فله معنى يختلف عن الأمن، إذ هو عندهم، عقدٌ يُفيدُ تركَ القتالِ مع الكفارِ فرداً أو جماعةً مؤقتاً أو مؤبداً^(٤).

ب - خوفٌ: الخوفُ: الفرعُ، وهو ضدُّ الأمنِ.

ج - إحصارٌ: الإحصارُ: المنعُ والحبسُ.

(١) أمين هويدي، الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥، ص ٤٢.

(٢) د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) ينظر: صباح محمود، الأمن الإسلامي، ط ١، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٩.

(٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/٢٧١، مصطلح: أمن.

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ فِي مَنْعِ الْحَاجِّ بَعْدُوَ وَتَحْوِهِ مِنْ بَعْضِ أَعْمَالٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْحَجِّ أَوْ
الْعُمْرَةِ، كَالْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافِ^(١).

ثالثاً: العلاقة بين السلم والأمن:

إن السلم والأمن عاملان مترابطان في الاستقرار السياسي الداخلي والدولي متجزرا في
الفرص ومعايير الحياة الكريمة، يعزز الواحد منها الآخر، وباختلال أحدهما يختل الآخر أيضاً،
فلا يمكن أن يسود السلام في ظل الاحتلال والأمن المنهش، كما لا يسود الأمن إن لم تعش
الدول في سلام فيما بينها.

فالسلم والأمنُ لِلْفَرْدِ وَلِلْمُجْتَمَعِ وَلِلدَّوْلَةِ وللأمن من أهم ما تقومُ عَلَيْهِ الْحَيَاةُ، إذ بِهِ يَطْمَئِنُّ
النَّاسُ عَلَى دِينِهِمْ، وَأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وحرّياتهم، وَيَبْجِهْ تَفْكِيرُهُمْ إِلَى مَا يَرْفَعُ شَأْنَ
مُجْتَمَعِهِمْ وَيَنْهَضُ بِأُمَّتِهِمْ والمجتمع الدولي.

الفرع الثاني- الأمن في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف:

ورد لفظ الأمن في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بألفاظ ودلالات مختلفة.

أولاً: الأمن في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ
مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ"^(٢).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنه إذا جاءك أحد المشركين طالباً الأمان لكي يسمع كلام
الله وحقيقة الإسلام فإن في ذلك فرصة للتبليغ فيجب أن يعطي الأمان حتى يسمع وإلا فينبغي
أن يبلغ المكان الذي يأمن فيه^(١).

^(١)وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧١/٦، مصطلح: أمن.

^(٢) التوبة: ٦.

وقد ورد في محاجة إبراهيم عليه السلام، مع قومه حديث عن الأمن والخوف: "وَحَاجَّةُ قَوْمِهِ قَالَ أَتَحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ" (٢).

وجه الدلالة من الآية: قوله عز وجل: { وَحَاجَّةُ قَوْمِهِ قَالَ أَتَحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي } ولما رجع إبراهيم عليه السلام إلى أبيه، وصار من الشباب بحالة سقط عنه طمع الذباحين، وضمه آزر إلى نفسه جعل آزر يصنع الأصنام ويعطيها إبراهيم لبييعها، فيذهب بها [إبراهيم عليه السلام] وينادي من يشتري ما يضره ولا ينفعه، فلا يشتريها أحد، فإذا بارت عليه ذهب بها إلى نهر [فضرب] فيه رعوسها، وقال: اشربي، استهزاء بقومه، وبما هم فيه من الضلالة، حتى فشا استهزؤه بها في قومه [وأهل] قريته، فحاجه أي خاصمه وجادله قومه في دينه، { قَالَ أَتَحَاجُّونِي فِي اللَّهِ } قرأ أهل المدينة وابن عامر بتخفيف النون، وقرأ الآخرون بتشديدها إدغاماً لإحدى النونين في الأخرى، ومن خفف حذف إحدى النونين تخفيفاً يقول: أتجادلونني في توحيد الله، وقد هداني للتوحيد والحق؟ { وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ } وذلك أنهم قالوا له: احذر الأصنام فإننا نخاف أن تمسك بسوء من خبل أو جنون لعبيك إياها، فقال لهم: ولا أخاف ما تشركون به، {إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا} وليس هذا باستثناء عن الأول بل هو استثناء منقطع، معناه لكن إن يشأ

(١) د. علي بن عبد الرحمن الطيار، مقومات السلم وقضايا العصر بين النظرية والتطبيق، ص ١٩١.

(٢) الأنعام: ٨٠-٨٢.

ربي شيئاً أي سوء، فيكون ما شاء، {وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا} أي: أحاط علمه بكل شيء، {أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ} (١).

وفي القرآن أيضاً، مقابلة بين الأمن والخوف والفرع، الذي هو الخوف "مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ" (٢).

ثانياً - الأمن في السنة النبوية الشريفة:

ورد لفظ الأمن في الحديث النبوي الشريف، فهو الاطمئنان المقابل للخوف والفرع والروع، فمن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أسألك الأمن يوم الخوف" (٣)، ومن وصاياه: "لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها" (٤).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل" (٥).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا" (١).

(١) الحسين بن مسعود البغوي [ت: ٥١٦هـ]، معالم التنزيل، ١٦٤/٣.

(٢) النمل: ٨٩.

(٣) حديث صحيح، رواه الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ٢٦/٣، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٤) حديث صحيح، رواه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، رقم ١٧٣٢٠، ٥٥٧/٢٨، وقال محققه الشيخ شعيب: "حديث صحيح، ابن لهيعة - وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع، وروى عنه هذا الحديث أيضاً إسحاق بن عيسى فيما سيأتي برقم (١٧٤٢٣) وروايته عنه قديمة قبل احتراق كتبه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح". وينظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٦٥/٢.

(٥) الإمام البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب إثم من عاهد ثم غدر، برقم ٧٣٠٠، ٩٧/٩.

الفرع الثالث - عوامل تحقيق وحفظ الأمن في الإسلام:

تتعدد عوامل تحقيق الأمن كما تتنوع أسبابه، وذلك لتعدد مستويات الأمن ودرجاته ، فهناك: أمن الفرد، وأمن المجتمع والأمن القومي، والأمن الإقتصادي والسياسي، وكذلك الأمن الإجتماعي.

ومن ثم يتطلب تحقيق الأمن لهذه الفئات إجراءات سلوكية وسياسية وعسكرية وأيديولوجية وأقتصادية أيضاً. وقد وسع الإسلام كل هذه الإجراءات وتلك العوامل، ولكن لا يتسع المقام لبسط القول في جميع العوامل ، ولذا انتقينا منها ثلاثة عوامل فقط ، وهي :

أولاً - التربية الإسلامية :

حرص الإسلام على تربية أبنائه على أسس تربوية صحيحة تحقق لهم عيش حياة هادئة مطمئنة تحضهم على الإسهام في صنع حضارة ذات طابع أخلاقي وعلمي في آن واحد. ومن أبرز الأسس التي تحقق الأمن والسكينة في التربية الإسلامية (العقيدة الصحيحة) التي توجه الفرد والمجتمع إلى الخير وتمنعهم عن الشر، وقاعدة الإسلام في التربية لها جلالها، فهو يصب في نفس الفرد العقيدة الصحيحة، ويدع هذه العقيدة لتشرف على تربيته حتى تجعل منه نموذجاً للإنسان بالمعنى الصحيح ، الإنسان الذي يستثمر مواهبه في الخير الذي يعود على الإنسان والبشرية بالرفعة والنهوض، لا في إشعال الحروب التي تترك خلفها الخراب والدمار، وهذا ما تتميز به التربية الإسلامية عن غيرها من أنواع التربية التي تتبع الحضارات الشرقية القديمة والحضارة الغربية الحديثة.

(١) رواه محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، السنن، ابواب الزهد، باب من باب في التوكُّل على الله، برقم ٢٣٤٦، ٥٧٤/٤ (ت:أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، عن الإمام البخاري وغيره وقال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، برقم ٦٠٣٩، ١٠٤٤/٢.

ثانياً - الإستقرار:

أقام الإسلام قواعد الإستقرار على العدل والإحسان وصللة الأرحام والأمر بالمعروف والنهي عن الفحشاء والمنكر والظلم والبغي بغير الحق، وإقامة الحدود التي تصون كيان المجتمع وتحميه من التفكك والتشرد والضياع.

كذلك حقق الإسلام الإستقرار عندما دعا إلى الحوار ونشر الحريات والأخذ بالشورى.

ثالثاً - السلام:

يحظى السلام في الإسلام بنصيب وافر من الخير وقسط زاخر من البر لكل من جعله دعوته في حياة ومنهجية في التعامل مع الناس. ولعل مكانة السلام في الإسلام ظاهرة جلية في كثير من آيات القرآن المجيد، قال تعالى: (والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)^(١). بل سمي الآخرة بدار السلام ليحض المسلم على السعي نحو السلام والتنعم بظلاله ونعيمه، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحفظ الحقوق ونهي عن الظلم ودعا المسلمين إلى أن يكونوا عباد الله أخواناً، فقال صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)^(١).

(١) يونس: ٢٥.

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، برقم ٢٤٤٢، ١٢٨/٣، وكتاب الإكراه، باب، من باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليهما، رقم ٦٩٥١، ٢٢/٩. والإمام مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٨٠، ١٩٩٦/٤ (ت:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت).

(١) محمد سيد المليجي، الأمن في الإسلام حاجة إنسانية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٣٢، بتصرف.

المطلب الثاني

حفظ الأمن في ميثاق الأمم المتحدة

لقد أقام ميثاق الأمم المتحدة نظام الأمن بين الدول من خلال الذراع اليمنى وهي مجلس الأمن الدولي الذي أخذ على عاتقه حفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد أكد ذلك ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من موضع، في ديباجته، ومادته الأولى، والثانية ثم في الفصل السابع منه^(١).

وبموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تمنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وقد أنط ميثاق هيئة الأمم المتحدة بمجلس الأمن، التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، فإذا ما وقع عدوان ما فإن مسؤوليات مجلس الأمن في هذه الحالة تحددها أحكام الفصل السابع من الميثاق التي تجيز له استخدام القوة عند الاقتضاء لإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما، وبذلك يمثل الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، ورد الفعل الجماعي باستخدام القوة ضد الدولة المعتدية، مبدئين أساسيين يقوم عليهما نظام الأمن الجماعي، وفي إطار هذين المبدئين يمثل الأمن الجماعي نظاماً مفتوحاً أمام جميع الدول وليس موجهاً ضد دولة أو مجموعة من الدول^(٢).

(١) عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٨٤، ص ٤٧.

(٢) أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة،

<http://www.un.org/ar/documents/charter/>

المطلب الثالث

الموازنة بين الإسلام ومواثيق هيئة الأمم المتحدة في الأمن

إنني بالإستقراء والموازنة بين نصوص الإسلام المتعلقة بالأمن وتلك في مواثيق هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بالحفاظ على الأمن ألاحظ بينهما مجموعة من الفوارق الفاصلة وهي لا تخرج بمجموعها العام عما سبق بيانه عند المقارنة بينهما في الحفاظ على السلم، وذلك من حيث رابنية المصدر، وعدالة التحقيق والتطبيق، والمساواة في التنفيذ، وربط الجزاء على ذلك بالجزاء الأخروي يوم القيامة، مع تحقق الثمار الحقيقية المرجوة لذلك في الإسلام دون مواثيق الأمم المتحدة حتى اليوم.

فالتطبيق العملي الحقيقي لمبادئ الإسلام قد حقق الأمن والأمان للخلق، وأقول للخلق وليس فقط للبشر، بعكس ما نراه الآن على أرض الواقع من عجز مواثيق الأمم المتحدة عن تحقيق ذلك، بل محاباتها أحيانا كإسرائيل، وظلمها أحيانا أخرى كما حدث من بعض قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، مما يؤدي إلى مزيد من الحروب والإعتداءات على العباد والبلاد.

ويبدو أن المبادئ التي نادى بها الميثاق هي^(١):

١- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: وهذا المبدأ يرتبط بضرورة فض المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، إلا إذا امتنع الأطراف عن ذلك.

٢- التدابير الجماعية للحفاظ على الأمن والسلم الدولي، وهذا ما سيتم تناوله في الفصل الثالث.

(١) إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١، ٢، السنة ١٦، مطبعة عين شمس، ١٩٨٥، ص ٨.

ويلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تحدد نطاق حظر القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية، ومعنى ذلك أنه لا يجوز استخدام القوة أو التهديد بها في المنازعات الدولية التي تنور في العلاقة بين دولة ودولة.

وكل هذا لا يتعارض مع الإسلام نظرياً في عصر المعاهدات الدولية، إلا أنه لا يكفي بها، حيث يركز الإسلام على أهمية الإيمان الصحيح في نشر الأمن والحفاظ عليه.

الفصل الثالث

تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين

تمهيد:

حرصت الشريعة الإسلامية دوماً في وضع التدابير اللازمة لعمارة هذا الكون ولإيجاد الإنسان الصالح المعافى في بدنه وروحه، ولقد حفلت آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من هذه التدابير حيث أن مصادر التشريع الإسلامي النقلية المتمثلة بالكتاب السنة هي أول من وضعت هذه التدابير وحثت على تطبيقها والعمل بها في حياة الناس^(١).

ويعد مصطلح التدابير من المصطلحات المستخدمة، وإن لم يحظ بتعريف محدد من علماء الشريعة ولا من غيرهم، كما استخدم مصطلح التدبير بمفهومه العام والذي يتصل بسياسة الرعية في أحوالها المختلفة سواء في حالة الأمن أو في حالة الاضطراب والفساد ووضع الأسس التي تعتمد عليها الدولة في تدبير الرعية في كلتا الحالتين؛ وهي: الرأي السديد الموصل إلى العدل، والقوة الرادعة للفساد والمفسدين^(٢).

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مظاهر تهديد السلم الأمن الدوليين.

المبحث الثاني: مفهوم التدابير وأنواعها.

(١) منتهى سلمان، التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقات، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٠١.

(٢) حسام إبراهيم أبو الحاج، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٦، ص ١١٢.

المبحث الأول

مظاهر تهديد السلم والأمن الدوليين

وللوقوف على مظاهر تهديد السلم والأمن الدوليين حسب ميثاق الأمم المتحدة سنتناول

هذا المبحث من خلال المطالبين التالية:

المطلب الأول: مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما.

المطلب الثاني: تكييف الوقائع التي تعرض لها مجلس الأمن.

المطلب الأول

مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً للأعمال التي تهدد السلم والأمن، كما لم يتضمن

تعريفاً للإخلال بالسلم والأمن الدوليين، حيث ترك الأمر لتقدير مجلس الأمن، والميثاق لم يحدد

معنى السلم ومعنى الأمن على وجه الدقة، ولربما أمكن القول أن السلم نقيض الحرب، والأمن

نقيض التوتر والاضطراب^(١).

لهذا نجد لزاماً للتفرقة ما بين تهديد السلم والأمن الدوليين من جهة، والإخلال بهما من

جهة أخرى، فتهديد السلم والأمن هو مرحلة أقل خطورة من الإخلال به، وهو سبب يكفي بحد

ذاته لأن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة في مواجهته.

وتهديد السلم والأمن الدوليين يظهر في كل حالة قد تؤدي إلى خطر من شأنه وقوع

الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ولا توجد قاعدة معينة تتضمن أساساً في هذا الشأن، إلا أن

(١) عدنان الخشاشنة، التدابير القسرية لمجلس الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ١٩٩٧، ص ٧.

بعضهم وضع شروطاً لوقوع التهديد استخلصها من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن هذه الشروط ما يلي^(١):

أ- وجود علم مخالف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، مثل الاستعداد لخوض حرب ضد دولة ما.
ب- ألا تستخدم القوة فعلاً، حيث نكون عندئذ بصدد حالة أخرى هي إخلال بالسلم.
وهناك أمثلة كثيرة أوردها الفقه القانوني باعتبارها من الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فقد اعتبر بعضهم أن وقوع صدام داخل إقليم الدولة إلى حد تعريض مصالح الدولة الأخرى للخطر، أو أعمال التدخل باستخدام العنف من قبل دولة ضد أخرى تهديداً للسلم والأمن الدوليين^(٢). واعتبر بعض الآخر قيام دولة بإنذار أخرى بالدخول في حرب معها، أو القيام بعمل من أعمال التدخل ضدها تهديداً للسلم والأمن الدوليين^(٣). ومن الأمثلة على ذلك الإنذار الذي وجهته كل من بريطانيا وفرنسا إلى مصر عقب تأميم قناة السويس عام ١٩٥٦ وما اتخذته من استعدادات عسكرية.

كما أن مجلس الأمن قرر بعضاً من الحالات التي وصفها بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن، ومن الأمثلة على ذلك القرار الصادر في ١٤ حزيران ١٩٦٠ الذي طلب فيه المجلس من الحكومة البلجيكية سحب قواتها من (الكونغو) حيث أدرج الوضع هناك في قائمة المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك على أثر تدخل بلجيكا لفصل إقليم (كاتانغا) عن الكونغو. كذلك رأى المجلس في قراره الصادر في ١٥ تموز ١٩٤٨ استمرار القتال بين القوات العربية والقوات الإسرائيلية إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين^(٤).

(١) حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ص ٧٤

(٢) عبدالله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، ص ١٠٤.

(٣) حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ص ٧١.

(٤) المرجع السابق نفسه.

المطلب الثاني

تكيف الوقائع التي تعرض على مجلس الأمن

لا توجد أسس معينة يقدر في ضوءها مجلس الأمن تحديد أن ما وقع يعد تهديداً للسلام أو إخلالاً به، حيث إن الميثاق لم ينص على تعريف أو تعداد الأعمال التي تعد إخلالاً بالسلام أو توصف بأنها كذلك ولهذا فلا يوجد معيار معين يكيف مجلس الأمن في ضوءه ونطاقه الوقائع التي تعرض عليه ضمن ما ذكر. وكان غياب هذا التعريف عملاً مقصوداً. ففي مؤتمر (سان فرانسيسكو) الذي أقر الميثاق ترك عمداً مجالاً واسعاً من السلطات التقديرية لمجلس الأمن^(١).

وقرار مجلس الأمن في هذه الأحوال قرار موضوعي يتمتع المجلس بمقتضاه بسلطة تقديرية واسعة، وهو ينظر في كل مسألة على حدة لتحديد ما إذا كانت تشكل تهديداً للسلام أو إخلالاً به^(٢).

ولابد لمجلس الأمن هنا أن يعتمد على أسس موضوعية للتحقق في الوقائع بغية تحديد وجودها أولاً، حيث إن وجودها بشكل كاف ومقنع هو الذي يمكن مجلس الأمن من تقرير وجود تهديد للسلام أو خرق له، وهذا يستلزم نزاهة التحقيق، ويتقن نسبة هذه الوقائع إلى جبهة معينة بالذات ولا يجوز لمجلس الأمن أن يعتمد في تقريره على مجرد ادعاءات صادرة من جهة ضد جهة أخرى، وعليه أن يلتزم الحياد قبل تقريره.

والأسس الموضوعية هذه لم يحددها الميثاق، ولهذا فهي من ضمن سلطة المجلس التقديرية المعطاة له في هذا المجال، وهي سلطة لا يضبطها قيد ولا معيار^(٣)، وللمجلس وحده أن يضع أسساً ومعايير من تلقاء نفسه، وحسب ما يحيط بكل حالة من تعقيدات أو ملابسات أو ظروف خاصة.

(١) Bowett, D.W. (The Law of International Institutions), p. 39.

(٢) علي علوي أمجد، قانون التنظيم الدولي، ص ٢٥٥.

(٣) عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، ص ٢٣٦.

المبحث الثاني مفهوم التدابير وأنواعها

تمهيد:

نجد أن مصطلح التدابير هو من المصطلحات الحديثة، ولم يحظ بتعريف محدد من علماء الشريعة، بالرغم من أن هؤلاء العلماء تداولوا هذا المفهوم، لذلك جاء في تسهيل النظر للماوردي استعماله لمصطلح التدابير، فقال: "وأما الحال الثانية في تدبير الرعية: فضريان: أحدهما: حالهم في السلامة والسكون، فيساس بالرأي وحده المحافظة لتدبيرهم على السيرة العادلة، والضرب الثاني: حالهم في الاضطراب والفساد؛ فيساسون بأمرين: أحدهما بالقوة في كف مفسدهم، وكف الفساد عنهم.

والثاني: بالرأي في تدبير أمورهم على السيرة العادلة؛ ولا وجه لاستعمال المكيدة فيهم، لأن حقوق الأموال مستمدة منهم، فإن كيدوا صار الملك بهم مكيداً فكان الضرر عليه أعود والفساد فيه أزيد"^(١).

ومما جاء في استخدام مصطلح التدابير قول الجويني: "وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ التَّدَابِيرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَنِ الشَّرْعِ صَدْرٌ، فَالْهُجُومُ عَلَيْهَا خَطَرٌ. ثُمَّ قُصَارَاهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُقَيَّدَةً بِمَرَامِ الْإِسْلَامِ، مُؤَيَّدَةً بِمُؤَافَقَةِ مَنَاطِحِ الْأَحْكَامِ - ضَرَرٌ"^(٢)، مما يفيد المعنى العام للتدبير في كل مجالات السياسة.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التدابير في الإسلام.

المطلب الثاني: مفهوم التدابير في ميثاق الأمم المتحدة.

(١) أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاف الملك وسياسة الملك، ط١، تحقيق محي الدين هلال السرحان وزميله، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٢٣.
(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبد العظيم الديب، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ، ص ٢٦٦.

المطلب الأول

مفهوم التدابير في الإسلام

الفرع الأول - تعريف التدابير لغة واصطلاحاً:

أولاً- تعرف التدابير لغة:

التدابير جمع تدبير، مصدر دَبَّرَ، مأخوذ من الجذر الثلاثي دبر، والدبر: آخر الشيءِ وَخَلْفُهُ خِلافٌ قُبَيْلِهِ^(١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيُولُونَ الدُّبُرَ} أي: الظهر، والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبير: التفكير فيه، والتدبيرُ أَيْضًا عِتْقُ الْعَبْدِ عَن دُبْرٍ، أي: بعد موته، فَهُوَ مُدَبَّرٌ^(٢).

والفرق بين التدبير والسياسة، أن السياسة في التدبير المستمر وَلَا يُقَالُ للتدبير الواحد سياسة، فَكُلُّ سِيَّاسَةٍ تَدْبِيرٌ وَلَيْسَ كُلُّ تَدْبِيرٍ سِيَّاسَةً، والسياسة أَيْضًا فِي الدَّقِيقِ مِنْ أُمُورِ الْمَسْئُورِ^(٣).

والفرق بين التدبير والتفكير: أن التدبير عبارة عن النظر في عواقب الأمور، وهو قريب من التفكير؛ إلا أن التفكير تصرف القلب بالنظر في الدليل، والتدبير تصرفه بالنظر في العواقب^(٤). وعليه، فالتدبير هي السياسة المستمرة المخططة لها بعد تفكير عميق في عاقبة الأمر ومآله.

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ٣٢٤/٢.

(٢) القمر: ٤٥.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط. ٥، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ١٠١.

(٤) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة - مصر، ص ١٩٢.

(٥) علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، ت: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٥٤.

ثانياً- تعريف التدابير اصطلاحاً:

أشار العلماء السابقون إلى مفهوم التدبير، فعرفه بعضهم بأنه: استعمال الرأي بفعلٍ شاق، وقيل: التدبير: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل: التدبير: إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقةً، وللعبد مجازاً^(١).

ومن العلماء المعاصرين الطاهر بن عاشور^٢ في كتابه "أصول النظام الاجتماعي" فقد قسم الأصول التي يقوم عليها نظام سياسة الأمن إلى فئتين: الأولى: القوانين الضابطة لتصرفات الناس في معاملاتهم، وعماده: مكارم الأخلاق^(٣)، والعدالة والإنصاف والاتحاد والمساواة. والثاني: القوانين التي بها رعاية الأمة في مراتب الكمال، والذود عنها لأسباب الاختلال، وعماده: المساواة والحرية وتعيين العدل وحفظ مال الأمة، وتوفير الأموال، وحماية البيضة، والتسامح ونشر الدين.

والفن الأول موكول إلى الوازع الديني والفن الثاني موكول إلى تدبير ساسة الأمة بإجراءات الناس على صراط الاستقامة في مقاصد الشريعة بالرغبة والرغبة مثل أكثر الزواجر^(٤).

(١) علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، ت: ص ٥٤.

^٢ محمد الطاهر بن عاشور، كان رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها (١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م). عين (عام ١٩٣٢) شيخاً للإسلام مالكيًا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة.

له مصنفات مطبوعة، من أشهرها "مقاصد الشريعة الإسلامية" و"أصول النظام الاجتماعي في الإسلام" و"التحرير والتنوير" في تفسير القرآن، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، ١٧٤/٦-١٧٥.

(٢) ينظر: أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، الاعتصام، المكتبة التجارية، مصر، ١١٩/٣.

(٤) محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط ١، تحقيق محمد الطاهر، دار النفائس، عمان، ٢٠٠١، ص ١٩٩.

ويلاحظ أن العلماء السالبيين لم يضعوا تعريفاً محدداً لمصطلح التدابير؛ ولعل السبب في ذلك عدم شيوع هذا المصطلح عندهم كما هو اليوم.

وعرف بعض الباحثين التدابير الشرعية بأنها: "مجموعة الإجراءات والأحكام والتوجيهات الوقائية، أو العلاجية التي يقوم بها صاحب الولاية الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة والحيلولة دون وقوع الفرد أو المجتمع في مخالفة الشارع"^(١).

كما عرفت بأنها: "الإجراءات المشروعة التي يتخذها ولي الأمر أو من ينوب عنه لمواجهة الظروف الخطرة التي تسبب فوات الأمن الداخلي أو إختلاله في الدولة الإسلامية"^(٢). وبناء على ما سبق يمكنني استخلاص تعريف للتدابير -مناسب لموضوع رسالتي-، فهي: مجموعة الإجراءات الوقائية أو العلاجية التي يتخذها صاحب الولاية الشرعية، فرداً أو جماعة، لتحقيق مقاصد مشروعة والحيلولة دون إختلال السلم والأمن.

الفرع الثاني - أنواع التدابير الشرعية وخصائصها: أولاً - أنواع التدابير الشرعية:

منذ أن وصل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة شرع في بناء دولة الإسلام وتنظيم العلاقات بين المسلمين من جهة وبين المسلمين وغيرهم من جهة أخرى لتحقيق سلم وأمن بينهم.

وقد تكاملت أشكال التدابير السلمية والأمنية في المرحلة المدنية من العصر النبوي إذ ظهرت أشكال جديدة للتدابير الأمنية لم تكن معهودة في العصر المكي، وتعتبر بشكل عام أصولاً للتدابير المتخذة فيما بعد، ومن أهم التدابير السلمية والأمنية:

(١) نمر محمد خليل النمر، عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهة، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٦، ص ٣٢.

(٢) حسام إبراهيم أبو الحاج، الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، ص ١١٣.

أ- وضع ميثاق واضح المعالم والحقوق والإلتزامات لكل الأطراف القابلة لها، يلتزم به جميعهم ويزجر المخالف لها بما يناسب نوع المخالفة، وأخذ الاجراءات اللازمة تجاه الناقض للعهد، الذي يسعى إلى الإخلال بالسلم والأمن، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة بعد نقضهم الميثاق وعدم وفائهم بالعهد.

ب- وحدة الصف الإسلامي: وهي من أهم التدابير لتحقيق السلم والأمن في المجتمع ويفهم هذا من نص الوثيقة: "المسلمون من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس"^(١). و "وَأَنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يَسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ"^(٢).

ت- التكافل بين المؤمنين على منع الظلم والعدوان، ويفهم هذا من قوله: "إن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أن ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولدٌ أحدهم"^(٣).

ث- التكافل الإنساني في منع الظلم والعدوان ونصرة المعتدى عليه: وهي من أهم التدابير لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ويفهم هذا من قوله: "وأنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم"^(٤).

(١) هارون، تهذيب سيرة ابن هشام ص ١٠١

(٢) محمد حميد الله الهندي (ت: ١٤٢٤هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٦٠.

(٣) هارون، تهذيب سيرة ابن هشام ص ١٠٢

(٤) محمد حميد الله الهندي (ت: ١٤٢٤هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٦٠.

ويمكن تصنيف التدابير الشرعية لحفظ السلم والأمن إلى نوعين^(١):

١- تدابير وقائية: وهي مجموعة الإجراءات، والأحكام والتوجيهات الشرعية التي تتخذ من قبل الدولة المسلمة لمنع حدوث مشكلة تهدد السلم أو الأمن الداخليين أو الدوليين والحد من انتشارها. ويشهد للتدابير الوقائية أمثلة كثيرة في فروع التشريع الإسلامي، فقد حرم الزنا للوقاية من الأمراض واختلاط الأنساب وغير ذلك، قال تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"^(٢).

٢- تدابير علاجية: وهي مجموعة الإجراءات والأحكام والتوجيهات الشرعية التي تتخذ من قبل الدولة أو المجتمع الدولي لمواجهة المشكلة والقضاء عليها بعد حدوثها. ومن الأمثلة التي تشهد على التدابير العلاجية في التشريع الإسلامي التدرج في تشريع الجهاد، وأصله في قوله تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ"^(٣)، ولعل الحكمة التشريعية لهذا الحكم كانت حماية الجماعة المسلمة من الاستئصال لقلّة عددهم وانحصارهم في مكة حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة، مما يدل أن حيث تكون الحكمة والمصلحة يكون الشرع وبحسبها يقرر الإجراءات والتدابير اللازمة.

ويلاحظ أن هذا التدبير اتخذ الشكل السلبي، مما يفيد أنه ليس بالضرورة أن يكون

التدبير الأمني دائما على القيام بالفعل الإيجابي^(٤).

(١) ينظر: منتهى سلمان، التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقات، ص ١٠٢.

(٢) الإسراء: ٣٢.

(٣) النساء: ٧٧.

(٤) ينظر: حسام إبراهيم أبو الحاج، تدابير الأمانة وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، ص ١٢١.

ثانياً: خصائص التدابير الشرعية:

أشكال التدابير غير محددة في الفقه الإسلام، مما يتيح للدولة أن تحدث من التدابير ما يحقق المصلحة المقصودة، إنما تتميز التدابير السلمية والأمنية في الإسلام بأنها تستمد المشروعية من قواعد الإسلام ونصوصه ومقاصده؛ ذلك لأن الشريعة هي الإطار العام للدولة المسلمة، فلا بد من مشروعية الإجراءات ومشروعية المقصد من ورائها.

المطلب الثاني

مفهوم التدابير في ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الأول- مفهوم التدابير في ميثاق الأمم المتحدة:

لم يعرف ميثاق الأمم المتحدة السلم والأمن الدوليين، ولا التدابير اللازمة لحفظهما، واكتفى بالتنصيص في المادة ٣٩ أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"^(١).

ويمكنني من خلال النظر في مجمل نصوصها تعريف التدابير بأنها: مجموعة من الإجراءات التي ينص عليها الميثاق، ويفوض في اتخاذها سلطة معينة، بقصد القضاء على ما يهدد السلم والأمن الدوليين أو بقصد الحيلولة دون حدوثه.

لكن أتاح الميثاق الأممي لمجلس الأمن عدة اختصاصات وسلطات للنهوض بمسؤولياته في هذا الشأن وزوده بالوسائل اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

(١) الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الميثاق، الفصل السابع: <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml>

لهذا، فإن مباشرته لتسوية أي نزاع أو خلاف دولي يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين، يقتضي منه نهج سبيل التسوية السلمية التي ينص عليها الفصل السادس^(١)، وفي حالة عدم نجاح هذه الوسيلة، وأصبح من شأن استمرار هذا النزاع الدولي أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو ما شابه ذلك، فإن الأمر يقتضي منه إعمال مقتضيات الفصل السابع^(٢) من الميثاق والدخول في السبل الزجرية لحل هذا النزاع.

الفرع الثاني: أنواع التدابير في ميثاق الأمم المتحدة:

أولاً- السبل السلمية في تسوية النزاع:

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير السلمية في تسوية النزاع، وتتطوي على مرحلتين: الأولى: تتعلق بإجراء المجلس لنوع من التحقيق وجمع المعلومات حول النزاع، سواء فيما يتعلق بأسبابه وحيثياته وخطورته وأبعاده ونتائجه. وتمحور الثانية: حول مباشرة المجلس لجهوده في التسوية السلمية لإنهاء النزاع القائم.

وتشكل المرحلة الأولى أهمية كبرى على اعتبار أنها تدبير تمهيدي يمكن المجلس من الوقوف على ملابسات النزاع لتحليلها وتكييفها قبل الإقرار فيما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أم العكس. ولقيامه بهذه المهمة يسخر المجلس لذلك لجنة مؤقتة لتقصي الحقائق المرتبطة بهذا النزاع.

وبموجب المادة ٣٤ من الميثاق فإن مجلس الأمن يمارس هذا الحق من تلقاء نفسه، غير أن سلطته هنا تظل قاصرة على البحث والنظر نحو خلق أرضية مناسبة ومعقولة قد تكون

(١) ينظر: الفصل السادس، الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter6.shtml>

(٢) ينظر: الفصل السابع، الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml>

لازمة للتدابير اللاحقة. كما يمكن لجهات أخرى سواء داخل المنظمة أو خارجها أن تنبه المجلس للنظر في نزاع قائم.

وتوجد حالة لايتصدى فيها المجلس من تلقاء ذاته للنظر في الأزمة بل يفرض الميثاق فيها على الدول المتنازعة عرض النزاع على المجلس، وقد وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من الميثاق، والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن"^(١).

وهكذا يبدو جليا أن الميثاق ترك الباب مفتوحا أمام إثارة اختصاص مجلس الأمن لمباشرة مهامه بشأن النظر في النزاعات الدولية قبل تحديد الإجراءات والسبل السلمية الواجب اتباعها بهذا الخصوص، حتى ولو لم ينعقد اتفاق الأطراف المتنازعة على عرضها عليه، وهو ما قد يعتبر منفاذا لتجاوز السيادة الوطنية التي تستوجب انعقاد مثل هذا الاتفاق لإمكان تصدي المجلس لبحث مثل هذه المنازعات.

واستنادا إلى مقتضيات الميثاق (الفصل السادس)، يباشر المجلس مهامه المرتبطة بمواجهة نزاع دولي معين في إطار هذه التسوية السلمية عبر ثلاثة صور:

الأولى: يقوم المجلس خلالها بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتهم بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو عبر اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى. وهذا ما أشارت إليه المادة ٣٣ من

(١) ينظر الفصل السادس، الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter6.shtml>

الميثاق في فقرتها الأولى^(١). وتتسجم هذه الصورة مع المبدأ العام للأمم المتحدة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق^(٢)، والقاضي بأن يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم بالوسائل السلمية. وهذه الخطوة تمهيدية يرمي المجلس من خلالها تنبيه الطرفين إلى اهتمامه بالنزاع.

أما الصورة الثانية: فيقوم خلالها المجلس بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتهم وفقا لطريقة محددة تقترحها الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من الميثاق^(٣)،

وفي الصورة الثالثة: يتدخل المجلس كطرف ثالث في الأزمة؛ استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من الميثاق^(٤)، وهنا لا يقتصر دوره على دعوة الأطراف إلى اتباع أسلوب معين في حل نزاعهم، وإنما يوصي باتباع ونهج شروط وأسس خاصة يراها ملائمة، ويطلب أن تكون أساسا لحل النزاع.

ويمكن القول في الأخير أن هذه التدابير التي يتخذها المجلس في هذا الشأن يمكن أن لا تؤتي ثمارها طالما لم تكن مصحوبة بتعاون كامل من قبل أطراف النزاع أنفسهم.

ثانيا - السبل الزجرية لتسوية النزاع:

إذا فشلت المساعي السلمية السابق ذكرها في تسوية النزاع الدولي، فإن مجلس الأمن باعتباره الجهة الأولى والرئيسية التي تتحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين يكون مطالبا

(١) ينظر: الفصل السادس، الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter6.shtml>

(٢) ينظر الفصل الأول، الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml>

(٣) ينظر الفصل السادس، الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter6.shtml>

(٤) ينظر الفصل السادس، الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter6.shtml>

استنادا إلى بنود الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

ويرتبط تطبيق سلطات المجلس في هذا الشأن بتوافر حالات تهدد السلم والأمن الدوليين، أو تخل بهما، أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

ويمكن تقسيم التدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس في هذا الشأن إلى:

أ- تدابير مؤقتة (حسب المادة ٣٩ و ٤٠ من الميثاق)، يراها المجلس مناسبة ومفيدة للحوول دون تفاقم الأوضاع وتحفيز الأطراف على اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسويته من جهة، وتوفير الوقت الكافي للمجلس لإصدار توصياته أو قراراته الضرورية لحل الأزمة وتهيئة الظروف المواتية لحل النزاع لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه من جهة ثانية، وذلك دون المساس بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم.

ب- تدابير غير عسكرية (المادة ٤١ من الميثاق).

ت- تدابير عسكرية (المادة ٤٢ من الميثاق)^(١).

ويلاحظ أنه بالرغم من الحرية التي يتمتع بها المجلس في اتخاذ هذه التدابير، إلا أنها

تبقى مرتبطة بثلاثة أمور:

الأول: هو الطابع المؤقت لهذه الإجراءات، يستوجب توقيفها في آجال محددة ومعقولة

بمجرد عودة الأمور إلى مجراها.

(١) ينظر الفصل السابع، الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml>

الثاني: هو الطابع التحفظي لهذه الإجراءات، والمرتبط بضرورة عدم مساس هذه التدابير بحقوق الأطراف أو مطالبهم أو مراكزهم، واتباع نوع من الحياد المطلق تجاه الأطراف المتنازعة، غير أنه غالباً ما يخرج المجلس عن حياده ليكرس موقف أحد أطراف النزاع.

والثالث: الطابع الإلزامي لهذه الإجراءات والتدابير يبقى رهينة إرادة الدول الدائمة العضوية بالمجلس من جهة، وتضامن الدول الأخرى بكيفية جماعية لتنفيذها من جهة ثانية، خصوصاً وأن الأطراف المتنازعة المعنية نادراً ما تستجيب من تلقاء نفسها لهذه التدابير.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم البشرية طريق التوصل إلى دار الأمن والسلام.

فقد توصلت بتوفيق الله وعونه إلى النتائج التالية في نهاية هذه الدراسة:

١. يعاني المجتمع الدولي والعالم الإسلامي خصوصاً من انتهاكات أمنية تخل بالسلم الدولي في عصر الحكومة الأممية القائمة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
٢. تمثل العلاقات الدولية الأسس التي تحكم العلاقات بين الدول المختلفة دينياً، أو عرقياً أو إقليمياً في حالات الحرب والسلم. وتعرف العلاقات الدولية في الإسلام بأنها: "العلاقات والصلات الخارجية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات والأفراد لتحقيق أهداف معينة وفق الشريعة الإسلامية.
٣. المراد بأهداف الشريعة مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي: المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخرهم، سواء أكان تحصيلاً عن طريق جلب المنافع أو دفع المضار. وقد أحصى العلماء المقاصد الضرورية في خمسة هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وفقه المقاصد يتأسس على مبدأ اعتماد الكليات التشريعية، وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، فهو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات والفروع إلى الأصول. والمقصود من العلاقات الدولية تحقيق المصالح المشروعة للدول واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

٤. لقد شكل تأسيس هيئة الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥م مرحلة حاسمة ومهمة في تاريخ الشعوب وتاريخ العلاقات الدولية، حيث أصبح العدوان جريمة دولية، على الأقل على مستوى القانون الدولي، واعتبر السلم هو الأساس على مستوى علاقات الدول فيما بينها.
٥. السلام هو الإسلام في نهجه وشريعته ومبادئه وما يحققه للفرد والمجتمع والإنسانية من خير الدنيا والآخرة، وحيث أن الإسلام رسالة عامة شاملة، فالسلم والسلام يكون بالتالي عاماً وشاملاً، وكما أن الخروج عن الإسلام يعد شذوذاً وجنوحاً. وقد ظهر أهمية السلم والسلام من خلال ما ورد في القرآن الكريم من آيات تدل عليه، وأحاديث نبوية شريفة وكذلك أقوال العلماء والفقهاء في أصل العلاقة مع الدول غير المسلمة.
٦. يمكن تعريف السلم على أنه: إتفاق بين أطراف على إنهاء حالة العداء (الحرب) بينهم وفق شروط يتفق عليها، أو هو: عقد ينهي حالة العداء بين المتقاتلين.
٧. أقامت الشريعة الإسلامية العلاقات بين الناس، سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين غيرهم على أساس العدل والرحمة والدعوة إلى الخير والسلام الأبدي بغض النظر عن كونهم مؤمنين أو متعاهدين أولاً عهد لهم.
٨. يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأول بداخل المنظمة الأممية الذي يقوم بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يملك الأهلية الكاملة للقيام بهذه المهمة طبقاً للمادة (٢٥) وتتضمن سلطات مجلس الأمن حسب الفصل السابع حق تقييم الأوضاع وتقرير توصياته في هذا المجال.
٩. اهتم الإسلام بموضوع الأمن اهتماماً كبيراً، وقد ظهر ذلك من خلال ما ورد في القرآن الكريم من آيات تدل عليه، وأحاديث نبوية شريفة وكذلك أقوال العلماء والفقهاء.

١٠. حرصت الشريعة الإسلامية دوماً في وضع التدابير اللازمة لعمارة هذا الكون ولإيجاد الإنسان الصالح المعافى في بدنه وروحه، ولقد حفلت آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من هذه التدابير حيث أن مصادر التشريع الإسلامي النقلية المتمثلة بالكتاب السنة هي أول من وضعت هذه التدابير وحثت على تطبيقها والعمل بها في حياة الناس، ويمكن تصنيف هذه التدابير إلى:

أ- تدابير وقائية احترازية: وهي مجموعة الإجراءات، والأحكام والتوجيهات الشرعية التي تتخذ من قبل الدولة والمجتمع والأفراد لمنع حدوث مشكلة ما والحد من انتشارها.

ب- تدابير علاجية: وهي مجموعة الإجراءات والأحكام والتوجيهات الشرعية التي تتخذ من قبل الدولة والمجتمع والأفراد لمواجهة المشكلة والقضاء عليها بعد حدوثها.

١١. لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً للأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، كما لم يتضمن تعريفاً للإخلال بالسلم، حيث ترك الأمر لتقدير مجلس الأمن، والميثاق لم يحدد معنى السلم ومعنى الأمن على وجه الدقة، ولربما أمكن القول أن السلم نقيض الحرب، والأمن نقيض التوتر والاضطراب.

التوصيات

١. ضرورة اعتماد الدول المسلمة منهج الإسلام في تنظيمه للعلاقات الدولية كمنهج حياة.
٢. ضرورة تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة وخاصة الذي يتعلق بالسلم والأمن بما يحقق التوازن لجميع الأطراف، من خلال إيجاد تعريف محدد وواضح للسلم والأمن الدوليين وللتدابير اللازمة في حفظهما بما يزيل اللبس عن مكونات هذه المفاهيم، حتى لا يساء استخدامها من قبل أطراف غير محايدة في مجلس الأمن تجاه أية قضية مطروحة أمامهم.
٣. تنظيم عدد من المؤتمرات والمحاضرات والتي تبحث في موضوع العلاقات الدولية للاستفادة من نتائجها.
٤. العمل على نشر ثقافة السلام بين الأمم بما يحقق مصالح جميع الأطراف وبما يبعد الدول عن دائرة الصراع.
٥. حث الدول الإسلامية على مزيد من الاهتمام والرعاية والمتابعة لقضايا المسلمين خارج إطار الدول الإسلامية من مثل كوسوفا وغيرها.
٦. إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث العلمية المقارنة التي تظهر تفوق الإسلام وعظمته وعدالته في العلاقات الدولية على غيره من التشريعات البشرية الوضعية، ليستفاد منها على مستوى العالم ولطرح البديل الأمثل.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١، ٢، السنة ١٦، مطبعة عين شمس، ١٩٨٥.
٣. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤. إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، وضع اليونسكو، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.
٥. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٦. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧. إحسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، طلاس للدراسات والترجمة، بيروت، ١٩٩٤م.
٨. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط ٢، الدار العالمية للكتاب، ١٩٩٦م.
٩. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
١٠. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط. ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٢. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط. ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٣. أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٠م.
١٤. أحمد عباس عبد البديع، العلاقات الدولية أصولها وقضاياها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٥. أحمد عبد الحميد مبارك، الإسلام والعلاقات الدولية دراسة مقارنة، منشورات الجامعية المفتوحة، ١٩٩٣م.

١٦. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) وفريقه، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط.١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٧. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٦م. وت: أحمد عبد الغفور عطار، ط.٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٨. أمين هويدي، الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥م.
١٩. حسام إبراهيم أبو الحاج، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٦م.
٢٠. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
٢١. حسن الصفار، السلم الاجتماعي مقوماته وحمايته، دار الساقى، بيروت، ١٩٩٩م.
٢٢. الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.
٢٣. الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن الكريم، بيروت، دار المعرفة. والمفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط.١، دار القلم-الدار الشامية، دمشق - بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٤. الحسين بن مسعود البغوي [ت ٥١٦هـ]، معالم التنزيل، ت: حمد عبد الله النمر وآخرون، ط.٤، دار طيبة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٥. خالد رشيد الجميلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية - تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم-، ط.١، العراق، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص ٩٤-١٠٦.
٢٦. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، ت: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٧. خير الدين الزركلي، الأعلام، رتبه وعلق عليه زهير ظاظا، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٨. ديباجة الامم المتحدة.
٢٩. رفعت محمد، التعاون الدولي والسلام العام، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٤٥م.

<http://www.un.org/ar/documents/charter/preamble.shtml>

٣٠. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه: حاشية الرملي الكبير، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٣١. سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٤م.
٣٢. سعدي أبو جيب، موسوعة الأجماع، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
٣٣. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط.٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٤. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، السنن، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٥. سيد قطب (ت: ١٣٨٥هـ)، السلام العالمي والإسلام، ط.٨، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٩م.
٣٦. صالح الحصين، العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة المعاصرة، ط.١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٨م.
٣٧. صالح بن عبد السميع الأبى الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، جواهر الإكليل شرح مختصر الجليل، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٢٠هـ.
٣٨. صباح محمود، الأمن الإسلامي، ط.١، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٤م.
٣٩. طالب الصرايرة، السلم في آيات القرآن الكريم، تفسير موضوعي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٩م.
٤٠. ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م.
٤١. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط.١، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٤٢. عبد اللطيف الهميم، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب: دراسة مقارنة، دار عمار، عمان، ٢٠٠٦م.
٤٣. عبد الله الجديع، تقسيم المعمورة في الفقه وأثره في الواقع، من إصدارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، ٢٠٠٧م.
٤٤. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، دار الكتاب العربي.
٤٥. عبد الله بن عبد المحسن التركي، التفسير الميسر،
٤٦. عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٤م.

٤٧. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبد العظيم الديب، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.
٤٨. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩م.
٤٩. عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٠. عبدالله الكيلاني، تطور العلاقات بين الدول من (دار إسلام ودار حرب) إلى (دار استجابة ودار دعوة) في عصر المنظمات الدولية، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ٢٠٠٥، نسخة مخطوطة.
٥١. العتيبي، د.سعد بن مطر المرشدي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، ط١، دار الفضيلة-دار الهدى النبوي، الرياض-المنصورة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٢. عدنان الخشاشنة، التدابير القسرية لمجلس الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ١٩٩٧.
٥٣. عدنان نصرأوين، اليونسكو ومهمة بناء مصون السلام في عقول البشر، ١٩٨٠م.
٥٤. عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت.
٥٥. عصمت محمد حسن، دراسات في العلاقات الدولية الحديثة، دار المعرفة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٥٦. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ١٩٦٣م.
٥٧. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى، المطبعة المنيرية، ١٣٤٩هـ.
٥٨. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هندأوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٩. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٦٠. علي بن عبد الرحمن الطيار، مقومات السلم وقضايا العصر بين النظرية والتطبيق، مركز النشر الدولي، ١٤١٩هـ.
٦١. علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

٦٢. علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، ت: مجموعة من العلماء، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٦٣. علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاف الملك وسياسة الملك**، ت: محي الدين هلال السرحان وزميله، ط. ١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.
٦٤. علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، **أدب الدنيا والدين**، ت: مصطفى السقا، ط. ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م.
٦٥. علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
٦٦. علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٦٧. علي محي الدين القره داغي، **الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية**، بحث مقدم لمؤتمر مكة المكرمة الثالث (العلاقات الدولية بين الإسلام والحضارة المعاصرة)، ٢٠٠٤م.
٦٨. فؤاد شباط، **الحقوق الدولية العامة**، طبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٣٧٥هـ.
٦٩. فيصل مولوي، **الأسس الشرعية للعلاقات الدولية بين المسلمين وبين غير المسلمين**، بيروت، ١٩٨٧م.
٧٠. القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، **غريب الحديث**، ت: د. محمد عبد المعيد خان، ط. ١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٧١. كمال حبيب، **تحولات الحركة الإسلامية والإستراتيجية الأمريكية**، ط. ١، دار مصر المحروسة، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٧٢. المبارك بن محمد بن محمد بن الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٧٣. محمد السيد الوكيل، **تأملات في سيرة الرسول**، دار الجامعة، جدة، ١٤٠٨هـ.
٧٤. محمد الطاهر ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ط. ١، ت: محمد الطاهر، دار النفائس، عمان، ٢٠٠١م.
٧٥. محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للطباعة، تونس، ١٩٨٥م.

٧٦. محمد المليبي، سوء التفاهم بين أوروبا والإسلام، مجلة الندوة، عدد آب، ١٩٩٧، الأردن.
٧٧. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط. ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٧٨. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأظهري (١٠٨٧هـ) ويعده: حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشدي (١٠٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٩. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقتنع، ت: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط. ١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٨٠. محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت. ومختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط. ٥، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. ومختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، ضبط: حمزة فتح الله، تصحيح وتعليق: أحمد العوادي، ط. ٢، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٠م.
٨١. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق د. صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت.
٨٢. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، ط. ١، الدمام، رمادي للنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨٣. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٨٤. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، د. ط، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
٨٥. محمد بن أحمد بن الهروي الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط. ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
٨٦. محمد بن أحمد بن الهروي الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٨٧. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٨٨. محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، د.ط.، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨٩. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ط.١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. وصحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وتعليقات د. مصطفى ديب البغا)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩٠. محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
٩١. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ت: محمود شاكر، ط٣، دار المعارف، عمان. وجامع البيان في تأويل آي القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٢. محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط.١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٩٣. محمد بن عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على أمهات التعاريف، ط.١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٩٤. محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع الحاكم(ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٩٥. محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط.٢، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٩٦. محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (المعروف ب: شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط.١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.
٩٧. محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي (ت: ٩١٨هـ)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ويعرف بشرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، ط: الحلبي، مصر، ١٤٢٣هـ.
٩٨. محمد بن محمد الغزالي، المستصفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٩٩. محمد بن مكرم بن علي وابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)،
لسان العرب، المطبعة الأمريكية، القاهرة، ١٨٨٩م. ولسان العرب، ط. ٣، دار صادر،
بيروت، ١٤١٤هـ.
١٠٠. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم
العرقسوسي وآخرون، ط. ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٠١. محمد حميد الله الهندي (ت: ١٤٢٤هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي
والخلافة الراشدة، ط. ٦، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٠٢. محمد رواس قلجعي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ط. ٢، دار النفائس،
عمان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٠٣. محمد سيد المليجي، الأمن في الإسلام حاجة إنسانية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد
٥٣٢.
١٠٤. محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط. ١، دار الشروق، عمان، ١٩٩٨م.
١٠٥. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية،
بيروت، ١٣٦٤هـ.
١٠٦. محمد مهنا العلي، منهج الإسلام في الإسلام والحرب، دار أمية، الرياض، ٢٠٠٥م.
١٠٧. محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، ط. ٥، مكتبة
المعارف، الرياض.
١٠٨. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
١٠٩. محمد يوسف موسى، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، القاهرة، العدد ٨٨، ٢٠٠٢م.
١١٠. محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، منشورات المركز الثقافي العربي،
القاهرة، ١٩٨٦م.
١١١. محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١١٢. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل
العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد
الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٣. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الرحبياني الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)،
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط. ٢، بيروت، المكتب الإسلامي،
١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١٤. منتهى سلمان، **التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقات**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٧م.
١١٥. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٦. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط. ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١٧. منصور ميلاد، **مقدمة لدراسة العلاقات الدولية**، جامعة ناصر، ١٩٩١م.
١١٨. الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الميثاق، <http://www.un.org/ar/documents/charter/>
١١٩. نادية محمود مصطفى وعبد العزيز صفر، **العلاقات الدولية في الإسلام**، المعهد العالي فيرجينيا، المعهد العالي للفكر الإسلامي.
١٢٠. ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي الخوارزمي المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، **المغرب**، د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت.
١٢١. نمر محمد خليل النمر، **عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهةها**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٦م.
١٢٢. هيكل محمد خير، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ط. ٢، دار البيارق، بيروت، ١٩٩٦م.
١٢٣. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط. ٢، دار السلاسل، الكويت، من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ. و الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة، مصر، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
١٢٤. وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.
١٢٥. يحيى أبو بكر وكمال متولي، **حقيقة السلام**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩١م.
١٢٦. يوسف أحمد بدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٠م.

مراجع أجنبية

1. Bowett, D.W. (The Law of International Institutions).
2. Daniel Collard. (Les Relations Internationales de 1945 ans jours) Armand Colin, 1997.
3. Dunn Fredrick.1962 (The Scope of in International Relations) in Stanley hof fmann (contemporary they in international relations) hall, inc, USA.
4. Wright Quincy.(The Study of Internatoual Relations) Appleton-century,crofts,inc,1965.

**Peace Goals Between Islam and Conventions of United Nation
Organization.
(Comparative Study)**

By:

Yusuf Bin Saleem Lukay

Dr. Anas Mustafa Abu Ata

Abstract

The study aimed at revealing the peace intentions theory in Islam; the extent of UN charters benefits from it , with pointing to the difference and defects in UN charters and peace intention which need to be required corrected.

Furthermore; the study revealed similarities and differences in peace intentions between Sharia and Law.

The study revealed the following results:

*The Islamic approach has been built on the organisation of relationships and objectives guided by Holly Quran verses and glorious Hadeeth, in regard to UN treaties and charters, it has been revealed that UN charters and treaties receive no honoring nor consideration due to the wars that break out here and there.

*Islam has organized peace principles, with the revealing of the fundamentality of Muslims relationships with others in peace. While Islam shows clear hate towards war, in regard to other nations peace principles are not clear even are practiced, this is evident by the multitude of wars, beguiles and problems that are prevailing every day .

*Islam is a massage of love righteousness and peace; while security is one of the most important pillars of Islam, as it is revealed in Quran and Hadeeth

*Islamic Sharia has shown keen to set up necessary measures in life , encourages people to apply and practice this measures while UN charters have not shown a definition for measures nor actions that threat international security and peace.

Based upon the study's results, researcher recommends the necessity to go back to Islamic teaching and approach in organizing peace and its objectives, and regulating international relationships, its concept of security peace and love in order to be a lighthouse that guides all nations furthermore; to take actions to correct United Nations charter especially items relevant to security and peace which guarantee the fair application of international legitimacy principles overall parties.